الفصل التمهيدي

الملامح الأساسية لمعاهدات السلام العربية - الإسرائيلية

obeikan.com

obeikan.com

تمهيد

يقتضي بحث الضمانات الدولية لتنفيذ معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية التعرض للملامح الأساسية لهذه المعاهدات ، حيث أن معالجة هذا الإطار يقتضيها التمهيد الطبيعي والضروري لعرض موضوع البحث .

فمن الضروري التعريف بهذه المعاهدات – حيث إن هناك معاهدات سلام قد أبرمت ونفذت ، بدون أية تعديلات أدخلت عليها ، كما هو الحال في معاهدات السلام بين إسرائيل وكل من مصر والأردن، وإن كان هناك تعديل في معاهدة السلام المصرية– الإسرائيلية لسنة ١٩٧٩ أُدخل على البروتوكول الخاص بالقوات بزيادة عدد القوات المصرية ينمو إلى ١٧٠ مائة وسبعين جنديًا على الحدود في رفح المصرية عقب اجتياح الحدود المصرية من فلسطيني غزة عام ٢٠٠٩م.

ولكنه تعديل بعد تمام تنفيذها وليس أثناء التنفيذ ، وهناك معاهدات سلمية أخرى نفذت أجزاء منها على أرض الواقع ثم حدثت ردة في هذا التنفيذ ، ومازالت الأجزاء الأخرى تنتظر التنفيذ ، هذا بالإضافة لجوانب أخرى من الصراع العربي الإسرائيلي تنتظر التسوية والمعالجة على المسار السوري–اللبناني– الإسرائيلي ، وهو خارج عن نطاق البحث المقتصر على البحث في الضمانات المقررة لتنفيذ معاهدات السلام،وعلى هذا المسار لم تبرم اتفاقيات سلام بعد .

وكذلك من الضروري بحث الطبيعة القانونية لهذه المعاهدات السلمية ، وذلك من أجل التمييز بينهما وبين ما قد يتشابه معها من معاهدات ، ومن اللازم بيان مدى مشروعية هذه المعاهدات، حتى يمكننا الوقوف على مدى صحتها في ضوء أحكام القانون الدولي .

ولهذا فإننا سوف نفرد لهذه الملامح ثلاثة مباحث تكون على النحو الآتي :

المبحث الأول : التعريف بمعاهدات السلام العربية – الإسرائيلية .

المبحث الثاني : مشروعية معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية .

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية لمعاهدات السلام العربية – الإسرائيلية .

obeikan.com

المبحث الأول
التعريف بمعاهدات السلام العربية - الإسرائيلية

أبرمت حتى الآن معاهدات سلام عربية إسرائيلية على ثلاثة مسارات تقرر فيها العديد من الأحكام والآثار شديدة الأهمية ، كان أهمها : إنهاء حالة الحرب ، وقيام علاقات طبيعية بين أطرافها وفقا لأحكام القانون الدولي .

وتتمثل معاهدات المسارات الثلاث : في معاهدة سلام أبرمتها مصر مع إسرائيل عام ١٩٧٩ م، وكانت أولى معاهدات السلام العربية مع إسرائيل ، وذلك بعد إطاري السلام المبرمين في عام ١٩٧٨ م. الأول خاص بالسلام بين مصر وإسرائيل ، والثاني خاص بالسلام في الشرق الأوسط ، الذي قوبل بالرفض من الفلسطينيين والدول العربية آنذاك أما معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية سنة ١٩٩٤ م كانت المعاهدة الثانية للسلام العربي مع إسرائيل ، وسميت باتفاقية «وادي عربة» مكان انعقادها بالأردن ، وقد وضعت هذه الاتفاقية أيضا موضع التنفيذ، باستثناء بعض الخلافات القائمة حول حصة الأردن من المياه[1]. وكان ثالث هذه المسارات المسار الفلسطيني الإسرائيلي ، فقد توصل الجانبان إلى إبرام عدة اتفاقيات كان أولها اتفاق إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية المسمى باتفاق «أوسلو» المبرم في١٣ من سبتمبر ١٩٩٣ بواشنطن والذي يعتبره الفلسطينيون صيغة لإقامة دولة فلسطينية بعد أعوام من الاحتلال والنفي والطرد . وبعده جاء الاتفاق الثاني للسلام – غزة ومنطقة أريحا – المبرم في ٤ مايو ١٩٩٤ والمسمى باتفاق القاهرة والذي منح حوالي مليون فلسطيني – يعيشون تحت الاحتلال حكما ذاتيا محدودا ، ويلزم إسرائيل بسحب قواتها من معظم أراضي غزة ، وبلدة أريحا في الضفة الغربية، وقد مهد هذا الاتفاق لعودة عرفات إلى غزة

(١) بول كيندي ووليام هيتشكوك ، من الحرب إلى السلام (الوضع الإستراتيجي المتغير في القرن العشرين) ، دار النشر مطابع جامعة ييل .. الولايات المتحدة الأمريكية ، عام ٢٠٠٢م ، الهيئة العامة للاستعلامات ٢٠٠٢ ، طبع بمطابع الرونيو ، إعداد / عماد عبد الله ، ص ٥٨.

في يوليو عام ١٩٩٤م، بعد أن كان يعيش في المنفى .

وفي ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥ تم توقيع اتفاق «طابا» في واشنطن « بمقاطعة كولومبيا» والذي يقضي بمنح الفلسطينيين حكما ذاتيا في مدن بيت لحم ، وجنين ، ونابلس ، وقلقيلية، ورام الله ، وطولكرم ، وأجزاء من الخليل ، وفي ٤٥٠ قرية ، مع السماح بإبقاء مستوطنات إسرائيلية ، مؤجل وضعها لمفاوضات الوضع النهائي[١] .

وتلا ذلك اتفاق الخليل ، المبرم في منتصف يناير من عام ١٩٩٧ ، والذي يقضي بتسليم الفلسطينيين ٨٠٪ من منطقة الخليل على ثلاث مراحل ، وذلك مقابل العديد من الالتزامات الفلسطينية[٢] . وفي ٢٣ أكتوبر ١٩٩٨ تم توقيع اتفاق واي ريفر ، ويقضي بانسحاب إسرائيل على مراحل من مساحة ١٣٪ من الضفة الغربية مقابل إجراءات أمنية فلسطينية[٣] .

وكان آخر هذه الاتفاقيات – اتفاق شرم الشيخ المبرم في الرابع من سبتمبر ١٩٩٩م والذي تقرر فيه منح الفلسطينيين سيطرة على أكثر من ٤٠٪ من الضفة الغربية ، وممرات أمنية بين غزة والضفة ، ويتضمن هذا الاتفاق جدولا زمنيا جديدا ، بخصوص إجراء مفاوضات التسوية النهائية ، والتي تقرر لها أن تبدأ في ١٣ من سبتمبر ١٩٩٩م على أن تنتهي خلال عام من بدئها[٤] .

وليس المقصود من هذا المبحث تعداد أحكام معاهدات السلام العربية– الإسرائيلية وإنما المراد منه بيان مفهوم معاهدة السلام ، وبيان مدى أهمية السلام في الشرق الأوسط في مطلبين على التالي :

المطلب الأول : مفهوم معاهدة السلام .

المطلب الثاني : أهمية السلام في الشرق الأوسط .

---

(١) النفاتي الفيتوري محمد زراص، اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير ،معهد البحوث والدراسات التابع لجامعة الدول العربية- المنظمة العربية للعلوم والثقافة،٢٠٠١، منشأة المعارف بالإسكندرية، الملحق رقم (١٦) ، اتفاقية طابا ٢٨/٩/١٩٩٥ ، ص ٢٩٤-٣١٧.

(٢) See Palestine Websit, Palestine's File on the internet at: – www.google.com-search. www.khagma.com/gaza-ss. htm-52k.

(٣) مجلة الدراسات الفلسطينية ، العدد ١٩٩٩،٣٧م،ص١٧٠ وما بعدها .

(٤) النفاتي الفيتوري محمد زراص، المرجع السابق، الملحق رقم (١٨)، ص ٣٢٨.

■ المطلب الأول
مفهوم معاهدة السلام

إن كلمة السلام عظيمة ، لها في النفوس صدى يأخذ بالألباب – حيث جعلها الله سبحانه وتعالى اسما من أسمائه الحسنى – وصفة من صفاته عز وجل ، وهو القائل ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ﴾ (١) .

وسمى الله الجنة دار السلام لقوله تعالى : ﴿ لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ (٢) . وتحية الله لأهل الجنة هي السلام مصداقا لقوله تعالى : ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ﴾ (٣) ، والملائكة تتوفى المتقين من أهل الدنيا بسلام لقوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يَجْزِى ٱللَّهُ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣١﴾ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٤) ، ويستقبل الملائكة الفائزين بدخول الجنة بسلام لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴾ (٥) .

ويدعو الله سبحانه وتعالى عباده الذين آمنوا بدخول السلم والسلام في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ (٦) .

﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ (٧) .

وإذا قامت الحرب باسم الإسلام كان لها هدفها ، ولا تكون حربا حمقاء حيث إن العقيدة الإسلامية ينشرها السلم ، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة . فالحرب لا تكون إلا لضرورة في شريعة الإسلام ولها أخلاقها وضوابطها ، وأهدافها

(١) سورة الحشر ، الآية رقم ٢٣ .
(٢) سورة الأنعام ، الآية رقم ١٢٧ .
(٣) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٤٤ .
(٤) سورة النحل ، الآية رقم ٣١ ، ٣٢ .
(٥) سورة الزمر ، الآية رقم ٧٣ .
(٦) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٠٨ .
(٧) سورة الأنفال ، الآية رقم ٦١ .

النبيلة [١]. وكلمة السلام في اللغة تعني البراءة من العيوب ، والسلم ، والصلح ، والسلامة ، والتصالح ، والمصالحة[٢].

وفي الاصطلاح تعتبر معاهدة السلام ، أو الصلح هي الصورة المثالية والأساسية التي تنتهي بها الحروب ، نظرا لانصراف إرادة طرفيها إلى ذلك وموافقتهم عليها . ولهذا تنتهي بها حالة الحرب ، وتبدأ معها حالة السلام بين الأطراف المتحاربة من تاريخ التصديق على المعاهدة ، ما لم يحدد الأطراف تاريخا آخر لذلك[٣] .

والسلام أصبح مطلبا لكافة دول العالم ، بعد مَا قد آلت شعوب الأمم المتحدة على نفسها إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب ، التي جلبت على الإنسانية – مرتين خلال جيل واحد – أحزانا يعجز عنها الوصف ، وأكدت إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وللرجال والنساء وللأمم – كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية . واعتزمت الشعوب أيضا أخذ نفسها بالتسامح ، والعيش معا في سلام ، وحسن جوار ، وأن تضم قواها لتحتفظ بالسلم والأمن الدوليين[٤] .

وقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة النص على حظر استعمال القوة ، أو التهديد بها كوسيلة لفض المنازعات بين الدول ، وحتم على الدول الأعضاء سلوك الطرق السلمية، واللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية ، أو غيرها من الوسائل السلمية لتسوية الخلافات بينها . كما يخول للأمين العام للأمم المتحدة والأطراف الخارجية سلطة

(١) د.عبد التواب مصطفى – العلاقات الدولية والسياسة الخارجية في الإسلام ، القسم الثاني ، العدد ٣٩ ، القاهرة ١٩٩٩ ، ص ١٢٥ وما بعدها .

(٢) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧ ، ص ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

(٣)أ.د. جعفر عبد السلام ، قانون العلاقات الدولية ، مذكرات لطلبة الشريعة والقانون ، دار الكتاب الجامعي ، طبعة ١٩٨٢ ، ص ٦٣٣.

-**Vicent Abad Santos**,Cases and Other Materials on International Law,NewYork oceana publication, INC, 1966, p.412 .

(٤)ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، إدارة الأنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة بنيويورك .

Printed in Cairo Op 1–14618 – January 1962 – 20 M. Printed in U.N.05699 – April , 1970 – 50 M.

Available on the internet at :

http://www.un.org/Arabic/ about un/ charter/ charter7. htm.(Last Visited Jan - 20-2007).

المبادأة في اتخاذ عمل جماعي للدفع قدما بالتسوية السلمية[١].

وهذا المنهج هو المسيطر بشكل متزايد على المسرح الدولي في الوقت الحاضر وقد استخدم في تسوية النزاع العربي الإسرائيلي ، منذ إعلان دولة إسرائيل وأصبحت معاهدات السلام هي الوسيلة الصريحة والمباشرة لإنهاء حالة الحرب بين الدول ، وإعادة حالة السلام وهذه الغاية هي التي تميز معاهدات السلام عن غيرها من المعاهدات ، وقد تأثر الفقه بهذه الغاية عند وضع تعريف أو مفهوم محدد لمعاهدة السلام ، فهل هذا المفهوم هو المتبع لدى الجانب الإسرائيلي والعربي ؟ وهذا ما سيتم بحثه في ثلاثة مواضع على النحو التالي :

أولا : مفهوم معاهدة السلام في الفقه الدولي :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن معاهدة السلام هي : الوسيلة التقليدية لإنهاء الحرب بين الأطراف المتحاربة[٢]. ويذهب بعضهم إلى أنها النهاية الطبيعية للحرب[٣]. ويرى اتجاه ثالث أنها اتفاقيات بموجبها تقر الدول المتحاربة انتهاء حالة الحرب ، بشرط إعادة علاقات السلام فيما بينهم[٤].

ويخلص رأي آخر إلى أن معاهدة السلام : «تمثل طائفة متميزة من المعاهدات بحسب موضوعها ، وهو إبدال حالة العداء بحالة السلام ، بما يترتب على ذلك من استدعاء نظام قانوني مختلف عن النظام الذي يحكم الروابط السابقة بين الأطراف» .أي تطبيق قانون السلام بدلا من قانون الحرب[٥].

ويذهب الدكتور محسن جاد إلى أن هذه التعريفات لم تعد تتفق والدور الذي تؤديه معاهدات السلام ، في عصر التنظيم الدولي ، والتطور الذي لحق بقواعد القانون الدولي

(١) المواد ٢ و ٣٣ و ٣٨ و ٥٢ و ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .

(٢) **Vicent Abad Santos**, op.cit,p.712.

(٣) **G.Schwarzenberger**; International Law as Applied by International Courts and tribunals,steven sons Limited,London, 2nd ed,1949, vol. I, P.371.

(٤) Squet, Etudes Juridique des Grand traites de paix de westphalie Acompo formio, Paris , 1903, p.6.

(٥) أ.د. جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، طبعة ١٩٨٠م ، دار طبعة مصر للطبع والنشر ، ص ٢١ .

المتعلقة بالحرب ؛ لأن دور هذه المعاهدات لم يعد يقتصر على إنها الحرب وإعادة السلام ، وإنما يضاف إلى ذلك مهمة تهيئة سبل ووسائل إقامة تعاون مستقبلي بين المتحاربين في كافة المجالات الدولية . كما أن قواعد قانون الحرب أصبحت قابلة للتطبيق على جماعات لا تأخذ وصف الدولة طبقا للقانون الدولي ؛ مما يؤدي إلى قبول هذه الجماعات كأطراف فى معاهدة السلام ، ولهذا فهو يرى أن معاهدة السلام في ظل عصر التنظيم الدولي هي «ذلك الاتفاق الدولي الذي يبرم بين الأطراف المتحاربة بهدف إنهاء حالة الحرب وإعادة حالة السلام وإقامة علاقات تقوم على الصداقة والتعاون فيما بينهم »[1] .

وهذا الرأي الأخير يتفق ومجريات الأمور في المجتمع الدولي – حيث إن التاريخ لم يعرف معاهدة سلام لا تنهي حالة حرب ؛ لأن مضمون هذه المعاهدات إنهاء حالة الحرب وإعادة السلام ، وهذا ما يميز هذه المعاهدات عن غيرها التي تبرم ما بين المتحاربين . كما أن تطور قواعد القانون الدولي أدت إلى عمومية تطبيقها حيث أصبحت تشمل إلى جانب الدول حركات التحرير والجماعات الثورية التي لا تتمتع بصفة الدولة مثل منظمة التحرير الفلسطينية . ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل أصبحت معاهدات السلام تنشئ علاقات صداقة وتعاون بين أطرافها ، ويكون الهدف منها القضاء على المشكلات التي تهدد البشرية[2].

ولكني أضيف إلى التعريف السابق لمعاهدة السلام لزوم أن يكون إنهاء حالة الحرب، وإعادة السلام في التعريف السابق بين الدول المتحاربة وفق أحكام القانون الدولي العام ، وذلك على أن يكون تعريف معاهدة السلام كالآتي :

هي ذلك الاتفاق الذي يبرم بين الأطراف المتحاربة ، بهدف إنهاء حالة الحرب وإعادة حالة السلام ، وفق أحكام القانون الدولي العام ، وإقامة علاقات تقوم على

(١) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٣١٠ - ٣١١ .

(٢) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٣١٢ . أ.د. جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

-Verwey. Wil , D , Economic Development, Peace and International Law, the Hague, 1972, pp.290-236.

الصداقة والتعاون فيما بينهم . فإذا كان هذا هو مفهوم معاهدة السلام فهل يتفق السلام العربي – الإسرائيلي مع هذا المفهوم ؟ .

ثانيا : المفهوم الإسرائيلي للسلام مع العرب :

إذا كان مفهوم السلام واحدًا لا يتغير ، إلا أن إسرائيل اتبعت ترتيبات مختلفة للسلام، تبعا لاختلاف مسارات السلام مع كل قطر عربي على حده . ولهذا لجأت إلى المفاوضات الثنائية ، فى ترسيخ ترتيبات السلام وسنبين تلك الترتيبات على المسارات الثلاث مع كل من مصر والأردن وفلسطين وذلك على النحو التالي :

أ – ترتيبات السلام الإسرائيلي مع مصر :

عمدت إسرائيل من عقد معاهدة سلامها مع مصر إلى إخراج مصر من معادلة الصراع العربي الإسرائيلي[1] . تتويجا لمقولة : «لا حرب بدون مصر» ، لأنها أكبر وأقوى دولة عربية – على الأقل في محيط الصراع مع إسرائيل . فإذا خرجت مصر من دائرة هذا الصراع العسكري مع إسرائيل ، فليس هناك قوة عربية تستطيع محاربة إسرائيل ، وقد تحقق ذلك لإسرائيل بالفعل بعد إبرام معاهدة السلام مع مصر عام ١٩٧٩ ، ومنذ ذلك التاريخ – وحتى الآن – لم يهاجم حدود دولة إسرائيل جيش نظامي عربي .

وإذا كانت المعاهدة قد نصت على إنهاء حالة الحرب ، وانسحاب إسرائيل من الأراضي المصرية ، وإقامة علاقات طبيعية بين الدولتين ، إلا أن إسرائيل تمسكت ضمانات أمنية كشرط لانسحابها من الأراضي المحتلة في معاهدة السلام ، ووافقت عليها مصر ، وذلك لتشككها في نوايا مصر تجاه عملية السلام معها[2] . بل واستلزمت أيضا ضمانات أمنية أخرى ، يضمنها طرف ثالث هو الولايات المتحدة الأمريكية ، من أجل ضمان التنفيذ الأمني لمعاهدة السلام ، واستمرار تنفيذها بعد تمامه[3] . وجميع هذه

(١) كولن شيندلر ، إسرائيل والليكود والحلم الصهيوني ، السلطة والسياسات الأيدولوجية من بيجين إلى نتانياهو، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، ص ١٧٧ .

(٢) أ.د. عبد الله الأشعل ، حوليات القضايا العربية ، القاهرة ٢٠٠٥ ، مؤسسة الطوبجي ، رقم الإيداع ٧٩٥٢/ ٢٠٠٥ ، ص ٥٧٢ .

(٣) أ.د. جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ١٤ . وافرايم إنبار، الأنظمة الأمنية الإقليمية (إسرائيل وجاراتها) الهيئة العامة للاستعلامات ، كتب مترجمة ، ترجمة رضا متولي وبهاء شاهين ، رقم ٨٣٠ ، ص ٥٨ .

الضمانات تصب في غير صالح مصر ، لأنها تمثل قيدا على السيادة المصرية واستقلالها الإقليمي – خاصة في النواحي العسكرية ؛ مما يقوض قدرة مصر في الدفاع عن أراضيها .

ويلغ الدهاء الإسرائيلي حدا في الاتفاقية بأن اتفق على تضمنها نصا يمنع إجراء تعديل على أي من بنود المعاهدة إلا بموافقة الطرفين معا[١] . وجعل أحكام معاهدة السلام من وجهة نظر بعض الفقه الدولى تسمو على كافة التزامات مصر الدولية والعربية التي تتعارض مع المعاهدة[٢].وفى ذلك لا يمكن أن نوجه اللوم لإسرائيل،لأنه تم بإرادة مصرية كاملة.

وبذلك فإن الترتيب الإسرائيلي للسلام مع مصر يقوم على إلزام مصر بإنهاء حالة الحرب وإقامة السلام معها، ومنع كل ما يتعارض مع العلاقات السلمية ، وإقامة مناطق محدودة ومنزوعة السلاح في سيناء بشكل دائم ، وعدم معاداة إسرائيل ومحاربتها حتى لو دخلت في حروب مع الدول العربية ، وقد تأكد ذلك بحربها على دولة لبنان مرتين في عامي ١٩٨٢ و ٢٠٠٦ ، حيث لم تفعل معه شيئا إلا على الصعيد الدبلوماسي ، وطرحت جانبا معاهدة الدفاع العربي المشترك المبرمة عام ١٩٥٠ م. وكذلك لم تفعل شيئا ضد إسرائيل حال إعادة احتلالها غزة والمناطق الفلسطينية التي انسحبت منها عام ٢٠٠٢ ؛ باستثناء أعمال الشجب والإدانة ، وسحب السفير للتشاور ، وكلها تدابير لا ترقى إلى القدرة على رد العدوان . وهذا يعكس الحقيقة القائلة بأن إسرائيل تنظر إلى اتفاقية السلام مع مصر بأنها قيد على إرادتها وإضعاف لقدراتها[٣] .

وبالرغم من قيام مصر بتنفيذ كافة متطلبات السلام مع دولة إسرائيل ، إلا أنها لازالت ترى أن مصر لم تضبط حدودها مع غزة وتسمح بتهريب الأسلحة داخل الأراضى الفلسطينية، وأنها لم تقم بتنفيذ كامل التزاماتها التطبيعية المنصوص عليها في معاهدة السلام ، وأنها تخالف معاهدة السلام؛ لعدم موافقتها على وجود علاقات تطبيعية في كافة المجالات والشؤون بين الدولتين.وترى أن السلام الإيجابي يستلزم ذلك. ومازالت

(١) المادة (٤) من معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية لعام ١٩٧٩م ، من مرفقات، د. جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق .

(٢) المادة (٦) فقرة (٥) ، المرجع السابق .

(٣) د. عبد الله الأشعل ، حوليات القضايا العربية ، المرجع السابق ، ص ٥٧٤ .

تطلب المزيد من العلاقات التطبيعية حتى بعد إبرام اتفاقية الكويز عام ٢٠٠٥ مع مصر[١]. وترى أنه من الواجب على مصر عدم تطوير ترساناتها العسكرية، وشراء صفقات السلاح المتطورة والحديثة ؛ لأن في ذلك خطرًا على أمن وسلامة دولة إسرائيل لأن السلام مع مصر من المحتمل أن ينهار بسبب تعقيدات القضية الفلسطينية[٢].

ب – ترتيبات السلام الإسرائيلي مع الأردن :

قبل إبرام معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية عام ١٩٩٤ م كانت هناك علاقات سرية ، لم يتم إضفاء الصفة الرسمية عليها ، وكانت إسرائيل لا ترى أية مكاسب نسبية من إعطاء هذه العلاقات الصفة الرسمية[٣].

وقد تطورت هذه العلاقات أثناء الحرب الأهلية الأردنية في أيلول/ سبتمبر عام ١٩٧٠م ، حيث هددت إسرائيل بتدخلها عسكرياً لوقف تدخل سوريا العسكري في الأردن ، وفرضت عليها عدم التدخل ، وقد تأكدت تلك العلاقة في حرب ١٩٧٣ حينما لم تطلب مصر وسوريا منها الانضمام إليهما فى الحرب ضد إسرائيل، وإن كانت إسرائيل ترى أن الأردن رفض الانضمام إلى هذا التحالف منذ البداية[٤].

وقد تأخر إضفاء الصفة الرسمية للعلاقات الإستراتيجية الأردنية الإسرائيلية إلى ما بعد إبرام اتفاق إعلان أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٩٣ م. وأبرمت مع إسرائيل إعلان واشنطن عام ١٩٩٤ ، ومن بعده معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية عام ١٩٩٤م . وفيها ظهر جليا عمق العلاقات الإستراتيجية بين البلدين التي

---

(١)وهي اتفاقية تتضمن إنشاء مناطق صناعية مؤهلة في مدينة بورسعيد والإسكندرية لتصدير منتجاتها إلى الأسواق الأمريكية .

(٢) بنيامين عمري ، إسرائيل وفلسطين بعد الحقبة الصهيونية ، الهيئة العامة للاستعلامات ، كتب مترجمة رقم ٧٦٥ ، ص ١٠٤ .

(٣)إفرايم إينار ، الأنظمة الأمنية الإقليمية ، (إسرائيل وجاراتها) ، مرجع سابق ، ص ٦١.

(٤)المصدر السابق ، ص٦٢.

-**Arhur Day** , Hussein's Constraints, Jordan's Dilemma » Sais Review 7,no 1(winter-spring 1987) , p.89.

نقلا عن جيفرى كيمب،نقطة اللاعودة الصراع الضارى من أجل السلام ، الناشر مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى١٩٩٩،ص١٠٧ ، ترجمة رضا خليفة.

وصلت فى نظر بعض الفقه إلى حد التحالف[١] ، ليس فقط مع إسرائيل وإنما مع الولايات المتحدة الأمريكية [٢].

وقد تمسكت إسرائيل ترتيباتها للسلام مع الأردن ، وذلك بإخراجها رسميا من معادلة الصراع العربي الإسرائيلي ، وترسيم الحدود بين الدولتين ، بما يضعف إمكانية قيام كيان ثالث مستقل بينهما دون ارتباط هذا الكيان بالأردن . وعدلت من مفهوم السيادة بخصوص منطقة الغمر والباقورة ، في المادة الثالثة من المعاهدة وذلك بتقرير احتفاظها بالأراضي التي أقامت عليها المستعمرات ، وكذلك بالمناطق ذات الأهمية الإستراتيجية[٣].

وقد أكد رابين على أن وادي الأردن حد من الحدود الأمنية الإسرائيلية ، وأن معاهدة السلام مع الأردن من شأنها أن تؤدي إلى تقليص التهديد بهجوم عربي مؤتلف من الشرق ، وطالما أن الأردن متحالفة مع إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ؛ فمن شأن هذا أن تصبح الأردن منطقة عازلة ، للحيلولة دون تجدد القتال العربي الإسرائيلي. كما أن حزب الليكود يؤكد هذه الرؤية ، ولكنه يرى أن هذه المزايا قد تضيع إذا سمحت إسرائيل بتكوين دولة فلسطينية[٤].

كما أن التصور الإسرائيلي للسلام مع الأردن– لا يخلو من اعتبار الأردن الركيزة الأساسية للتعاون الاقتصادي في المنطقة ، وهذا ظهر جليا من بنود وملاحق معاهدة السلام بين الطرفين والتي أقرت فيها إسرائيل بدور ما للأردن على الأماكن المقدسة بالقدس المحتلة ، وكذلك ترى أنها شريك أساسي في حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وشريك أساسي في السوق الشرق أوسطية[٥] المزمع إقامتها في الشرق الأوسط. ويصف حزب الليكود الأردن بأنها

(١) خالد عبد الرازق الحباشنة ، العلاقات الأردنية – الإسرائيلية في ظل معاهدة السلام ، الطبعة الأولى ، بيسان للنشر والتوزيع والإعلان ، ص ١٢٣ .

(2)-**Stephen Zunes** , The Israel-Jordanian Agreement of Peace or paix Americana ? Middle East policy : 3,No.4(April 1995), pp.57-68.

(٣) محمد صقر وآخرون ، المعاهدة الأردنية – الإسرائيلية ، دراسة وتحليل ، الطبعة الأولى ، دار البشير للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥ ، ص ٩٩ .

(٤) جيفري كيمب وجيريمي بريسمان ، نقطة اللاعودة ، الصراع الضاري من أجل السلام في الشرق الأوسط، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

(٥) د.محمد وهبه ، إسرائيل والعرب والسوق الشرق أوسطية ، المكتبة الأكاديمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ ، ص ٧٨ .

شريك أمني مناسب وضروري ، بينما يذهب حزب العمل إلى أكثر من ذلك،فمن وجهة نظر الحزب أن الأردن شريك في السلام مع أو بدون الطرف الفلسطيني[1] بل يعتبر الأردن لدى الحزبين أقرب الدول العربية لإسرائيل[2].

ج – ترتيبات السلام الإسرائيلي للسلام مع الفلسطينيين :

لا يمكن الجزم بوجود تصور نهائى وترتيب إسرائيلى محدد للسلام مع الفلسطينيين لأنها رحلت القضايا الأساسية للتفاوض فى مرحلة لاحقة ، وإن كانت تحوي الاتفاقيات المرحلية بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي ، حول غزة ومنطقة أريحا التصور الأولي للسلام بين الطرفين ، حيث اتفق الطرفان على الاعتراف المتبادل ، وانسحاب إسرائيل من أراضي غزة ، ومنطقة أريحا ، وإنهاء حالة الحرب وإحلال السلام ، ومنع الأعمال العدائية والتهديد باستعمال القوة ، وقيام سلطة وطنية بالأراضي الفلسطينية . واتفق الطرفان أيضا على تحديد مواعيد مفاوضات الوضع النهائي وموضوعاتها . ومع وجود هذه الاتفاقيات فإن الجانب الإسرائيلي لا يكف عن شن الحرب على الجانب الفلسطيني، والتهديد بها ، وأعاد احتلال معظم المناطق التى انسحب منها وأعاد الانتشار فيها ، وتقوم بقتل وخطف القيادات الفلسطينية التى تختلف معها، ومازالت تتوالى تلك الاعتداءات متزرعة بالإرهاب الفلسطيني ، ولم تنفذ إسرائيل حتى الآن استحقاقات المرحلة الانتقالية لا في المواعيد المتفق عليها ولا بالقدر المتفق عليه .

أما بالنسبة للتصور الإسرائيلي النهائي للسلام مع الفلسطينيين ، وإن كان يصعب تحديده بشكل دقيق قبل إبرام معاهدة السلام مع الفلسطينيين إلا أنه يمكن تحديد ملامحه من خلال قضايا لا يختلف عليها المجتمع الإسرائيلي، وبخاصة الحزبين الكبيرين في الحياة السياسية الإسرائيلية[3]، مثل منع عودة اللاجئين الفلسطينيين ، وعدم

(١)أفرايم أنبار ، الحرب والسلام في السياسة الإسرائيلية ، ١٩٩١، الهيئة العامة للاستعلامات . كتب مترجمة، ص ، ٦٠ ، ٦٦.

(٢)أفرايم أنبار وصمويل ساندلر ، إسرائيل في المنطقة ، الهيئة العامة للاستعلامات ، كتب مترجمة رقم ٨٥٠ ، ترجمة السيد سالم ، ٢٠٠٣ ، ص١٧ .

(٣)أمين المهدي ، الصراع العربي الإسرائيلي ، الدار العربية للطبع والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ ، ص ٢٤٠ .

تقسيم القدس العاصمة الموحدة الأبدية لدولة إسرائيل ، ومنع العودة لحدود ما قبل ٥ يونيو ١٩٦٧ ، وضرورة تعديل هذه الحدود لتعزيز أمن إسرائيل ، واستبقاء المستوطنات في تلك المناطق التي تنسحب منها[١] . وهذا التصور أكدته دائما القيادات الإسرائيلية المتعاقبة على رئاسة الوزراء ، وتحاول تلك القيادات فرض هذا التصور بكافة السبل[٢]،على الرغم من إيمانها العميق بأن الأوضاع الحالية في الأراضي الفلسطينية لا يمكن أن تتراجع إلى ما قبل إعلان المبادئ المبرم عام ١٩٩٣[٣] . ومنذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن تتعهد الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بأن تظل القدس الموحدة بلا تقسيم ، وأنها ستظل إلى الأبد العاصمة الإسرائيلية في ظل السيادة الإسرائيلية[٤].

وترى إسرائيل أن الحديث عن موضوع عودة اللاجئين ما هو إلا مضيعة للوقت، وأنها لا يمكن أن توافق عليه ؛ لأن في عودتهم تهديدا أمنيا لدولة إسرائيل ، ولذلك فمن منظورها أن التسوية العادلة ينبغي أن تتضمن تخليا فلسطينيا شاملا عن حق العودة ،

وذلك من أجل وضع حدٍّ نهائيٍّ لفكرة تحرير الأرض ، وإن كانت تسمح هذه النظرة بحرية تحرك الفلسطينيين داخل الكيان الفلسطيني ، كما أن إسرائيل تتحفظ وتبدي قلقا من تزايد تدفق اللاجئين داخل هذا الكيان الفلسطيني ؛ لأنه من منظورها الخاص يمثل تهديداً لاستقرار السلطة الفلسطينية ، ولقاء ذلك فإن إسرائيل مستعدة للتعويض المالي للاجئين كواحدة من مساهمين عديدين ، بشرط أن يكون ذلك في مقابل التخلي النهائي عن حق العودة[٥].

---

(1)-William B.Quant, Peace Process : Amercan Diplomacy and Arb – Israeli conflict since 1967 , Los Angles university of California press,1993 ,p.468.

(٢) د.عبد العظيم رمضان،خواطر مؤرخ،الجزء الثاني،الهيئة العامة للكتاب طبعة٢٠٠١م،ص ٤٥٢ . د.أسامة الغزالي حرب ، افتتاحية مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢٧ يناير ١٩٩٧ ، ص ٦ ، ٧ . والسفير/ طاهر شاش ، التطرف الإسرائيلي، دار الشروق ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ ، ص ١٣٧ .

(٣)جيفري كيمب وجيريمان بريسمان ، نقطة اللاعودة ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(4)-Dore Gold, Jerusalem (Tel Aviv, Jaffee Center for Strategic Studies, Final Status Issues: Israeli –Palestine, 1995, study no.7.p.39.

(٥) بنيامين عمري ، إسرائيل وفلسطين بعد الحقبة الصهيونية، مرجع سابق، ص ص ١١١ ، ١١٢ . وجيفري كيمب وجيريمان بريسمان ، نقطة اللاعودة ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ، ٥٦ .

كما أن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة ترى أن المستوطنات تمثل سلاحا في معركتهم ، للحيلولة دون انسحاب مستقبلي من معظم الأراضي المحتلة في الضفة الغربية ، وأن هذه المستوطنات تمثل نقاطا أمنية أمامية لردع أي هجوم عربي عن طريق الأردن . وفي الغالب فإن بحث هذه القضية لا يجب أن يكون مستقلا ، وإنما ينبغي أن يكون في إطار تعريف حدود الكيانين الفلسطيني والإسرائيلي . وكانت آخر التصورات المطروحة في هذا الموضوع ما جاء في وثيقة بيلين وعباس على أن تبقى غالبية المستوطنات في الأراضي التي سيتم ضمها إلى إسرائيل ، وسيمنح المستوطنون الآخرون تعويضات للانتقال ، أو تمكينهم من العيش في الدولة الفلسطينية ، في ظل ترتيبات أمنية خاصة منها أن تكون الدولة الفلسطينية منزوعة السلاح[١].

وبالنسبة للحدود النهائية التي ستنسحب منها إسرائيل ليست هي حدود ما قبل ٥ يونيو١٩٦٧ ، وفي هذه الحدود ستظل إسرائيل مسيطرة على الحدود الدولية ، وأن المفاوضات النهائية سوف تقتصر على تناول تحديد مساحات السيطرة المدنية الفلسطينية ، التي هي في نظر حزب الليكود لا تتعدى حكما ذاتيا فلسطينيا ، وإن كان حزب العمل يقبل بكيان أكبر من الحكم الذاتي أو دولة فلسطينية ، ولكنه لا يقبل بالعودة إلى حدود ما قبل ٥ يونيو ١٩٦٧ مطلقا[٢] ، ولم يقف التصور الإسرائيلي إلى هذا الحد بل ارتد إلى رفض تأييد إعلان المبادئ ، نظرا لعدم التزام السلطة الفلسطينية بمنع الإرهاب[٣].

---

(١) ميجيل أنجيل باستنير ، الحروب الدائمة ، الماضي والحاضر والمستقبل في الصراع العربي الإسرائيلي ، الهيئة العامة للاستعلامات، طبعة ٢٠٠٤ ، كتب مترجمة ، رقم ٨٤٩ ، ترجمة دينا أسامة ، ص ١٩٩ ، وجيفري كيمب ، نقطة اللاعودة ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

-, Israel's Ministry of Foreign Affairs, Guide Line of the Government of Israel June 1996, available on the internet at http : www. Israel . org.

(٢)عبير ياسين ، مواقف المجتمع الإسرائيلي من قضايا السلام ، كراسات إستراتيجية ، السنة الثانية عشرة ، ٢٠٠٢ ،العدد ١١٧ ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، ص ٢٠ – ٢٤.

-**Areh Shalev**, The Autonomy : Problems and Possible Solutions,(Tel Aviv : The Jaffee Center for Stratigic Studies), 1981, pp. 13 -14 .

-**Ruth Lapidoth**,the Autonomy Talks,the Jerusalem quarterly, no. 24, 1982, pp. 100 – 106.

-**Michael Widlanski** , Editor and Project Coordinator: Can Israel Survive a palestinan State, Jerusalem Institute for Advanced Strategic and Political Studies, 1990 , p.94.

(٣)آلان دوتي ، الدولة اليهودية (قرن لاحق) ، الهيئة العامة للاستعلامات ، كتب مترجمة ، ٨٤٠ ، الولايات المتحدة في ١٩٩٨ ، ترجمة د. السيد عمر ومنى فرغلي ، ص ٣١٣ .

ثالثا : المفهوم العربي للسلام مع إسرائيل :

إذا طالعنا الموقف العربي نجده لا يطالب سوى بالسلام القائم على العدل ، ومفهوم العدل من وجهة النظر العربية لا يستقر على تعريف جماعي ثابت حتى قمة بيروت ٢٠٠٠ فقد كان قبل حرب ١٩٦٧ يقوم على إلغاء الوجود الصهيوني ، وإعادة كامل أرض فلسطين للفلسطينيين ، وبعد حرب ١٩٦٧ اكتفى بالمطالبة بإعادة الأرض المحتلة بعد ١٩٦٧ ، أي السلام المؤسس على قراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢ ، ٣٣٨ الصادرين في هذا الصدد . فيطالب القرار الأول إسرائيل بالانسحاب من أراض احتلت بعد ١٩٦٧[١]، وهو السلام الذي يقوم على إبعاد تناقض المصالح عن شبح الحرب والاستنزاف البشري والاقتصادي ، والمواجهة المباشرة ويعني التمهيد للدخول في علاقات طبيعية كافية لإقناع كل طرف عربي وإسرائيلي أنه حقق السلام المراد ، وأنه يكسب منه ، وسوف يخسر إذا حاول العودة إلى الحرب[٢] .

وفي قمة العرب ببيروت ٢٠٠٠ م كان هناك طرح جماعي للسلام أقرته القمة العربية يقوم على إقامة علاقات طبيعية لجميع الدول العربية مع إسرائيل إذا ما انسحبت من جميع الأراضي العربية المحتلة في حرب يونيو ١٩٦٧م.

وقد نفذ العرب الالتزامات المطلوبة في معاهدات السلام ، وخاصة مصر والأردن بشهادة دول العالم ، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية دون أية مشكلات(٣)، وهذا شيء طبيعي ، لأنه صاحب الحق المغتصب –الواجب استرداده من أيدي المغتصب ، ولهذا فإن نجاح منهج السلام العربي الإسرائيلي يتوقف على عدول إسرائيل عن مفاهيمها الخاصة للسلام مع العرب ، وقبول المفهوم الشرعي المستند للشرعية الدولية[٤] في

(١)د. سليمان المدني ، العرب على مذابح السلام ، قراءة فى كتاب بنيامين نتانياهو- مكان تحت الشمس، المنارة، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م-١٤١٧هـ، المرجع السابق ، ص ٩ .

(٢)د. شفيق ناظم ، رؤية إستراتيجية للسلام العربي الإسرائيلي، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢٤ ، أبريل ١٩٩٦ ، ص ٣٥.

(٣)تصريح وزيرة الخارجية الأمريكية – مادلين أولبرايت : منشور بجريدة الأهرام ، العدد رقم ٤١٢٢٥ ، السنة ١٢٤ .

(4)**Kahled El Shalakany** , The Status of Jerusalem under International law, (Hierarchical application of international norms),Revue Egyptienne de Droit International,vol.47,1991.pp.78-82.

معاهدات السلام ، والمقبول دوليا من كافة أعضاء المجتمع الدولي ، ودول مجلس الأمن، والذي يعيد كافة الحقوق لأصحابها ، حتى يمكن جني ثمار السلام، والذي بدونه لا يمكن التوصل إلى أمن واستقرار الشرق الأوسط والمجتمع الدولي بأسره، لأن التعسف الإسرائيلي في فرض مفهومه الخاص بالسلام على الطرف الآخر، قد ينتهي بالمنطقة إلى حالة من الفوضى والدمار ، الذي يهدد مكتسبات السلام ، في ظل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وقد أكد جميع القادة العرب في جميع المناسبات السياسية أن السلام المرجو من إسرائيل هو السلام المبني على الحق والعدل ، والذي يعيد الأرض المسلوبة إلى أصحابها ، وفقا لقراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢ ، ٣٣٨ .

ويرفض الفلسطينيون أي سلام مع إسرائيل لا يعيد كل الأراضي المحتلة بعد٤ يونيو من عام١٩٦٧ ،وإقامة دولتهم المستقلة ، وعاصمتها القدس ، ويعيد جميع اللاجئين إلى ديارهم ، وتزال فيه كافة المستوطنات الإسرائيلية المقامة داخل هذه الأراضي[١].

(١) د. حسين أبو شنب ، الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي (الرأي والرأي الآخر) الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، مكتبة مدبولي القاهرة ، ص ١٨٩ – ١٩١ .

■ المطلب الثاني
أهمية السلام في الشرق الأوسط

للسلام أهمية عظيمة على الصعيدين الدولي والإقليمي ، حيث لا يمكن أن تتقدم حضارة ما ، أو تنمو وتزدهر إلا في ظل السلام . ولم يحدثنا التاريخ عن حضارة نمت في أجواء الحرب ، بل كانت الحرب دائما تقوض وتهدم ما بني في عهد السلام . وأهمية السلام في الشرق الأوسط لا يمكن حصرها في نطاق محدد ، وإنما هي من الشمول – بحيث أصبحت تشمل كافة مجالات الحياة : الاجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والعسكرية – أي كافة النواحي التي تمس الفرد ، والدولة ، والمجتمع الدولي بأسره . وسوف نبحث ذلك في ثلاثة مواضع نبين فيها أهمية السلام للفرد ، والدولة ، والمجتمع الدولي على النحو التالي :

أولا : أهمية السلام للفرد :

نظرا لكون الإنسان الفرد هو الذي يقاسي ويلات الحرب وآثارها المدمرة ، فقد آلت شعوب العالم والأمم المتحدة على أنفسها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلاتها ، التي جلبت على الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف[1] . وتتمثل هذه الأحداث في إزهاق أرواح حياة الملايين من العنصر البشري عسكريين، وغيرهم من المدنيين على السواء، دون تفرقة بين طفل وشيخ وامرأة ، وإن كانت أشد فتكا بالجنود وقود هذه الحرب ، وهم في الغالب يمثلون فئة الشباب أصحاب الخبرة والقوة المؤثرة في عجلة التنمية في بلدانهم . مما يترتب على ذلك تعطيل التنمية وتحميل الاقتصاد الوطني عبء تعويض الأرامل ، وكفالة الأيتام .

كما يترتب على الحرب زيادة نسبة العجزة ، وما يترتب على ذلك من تحمل الدولة عبء إعالتهم وعلاجهم ، ومحاولة إعادة تأهيلهم، وازدياد الفقر وانتشار البطالة، والتشرد، والجهل ، والأمية ، وهذا نتاج طبيعي لاقتصاد أية دولة في حالة حرب .

(١) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .

وجاء السلام العربي الإسرائيلي ليقي الفرد العربي والإسرائيلي على السواء من مساوئ الحرب ، ويعمه بإيجابيات السلام ، وما يصاحب ذلك من تنمية شاملة ونهضة حضارية لكافة الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية والتنافس الحر، والتعاون الدولي ، والتقارب بين المجتمعات، وإزالة العداء وتوفير العدالة الاجتماعية ، وحرية الانتقال،واحترام حقوق المواطنين،والمساواة بينهم في منطقة الشرق الأوسط[1].

ولهذا فإن التقدم والتنمية على اختلاف مستوياتها – هما نتاج السلام ، واللذان ينعم الفرد في ظلهما بتحقيق آماله وطموحاته بعيدا عن الحرب وآثارها المدمرة ، التي كانت سببا في إنشاء ميثاق الأمم المتحدة ، بعد أهوال الحرب العالمية الثانية .

ثانيا : أهمية السلام للدولة :

إذا كان الفرد يقاسي ويلات الحرب ، فإن الدولة هي الأخرى باعتبارها شخصا دوليا تقاسي هذه الويلات أيضا – حيث يترتب على الحرب في الغالب احتلال أقاليم دول بالكامل ، أو أجزاء من هذه الأقاليم ، مما يترتب على ذلك محو السيادة الوطنية في الأقاليم المحتلة ، فضلا عن إهدار الموارد الاقتصادية لهذه الأقاليم وإهدار المدخرات والموارد الاقتصادية والسياسية والثقافية في الدولة .

وعلى مدى نصف قرن من الصراع العربي الإسرائيلي لم يجلب على المنطقة سوى الخراب والدمار واحتلال فلسطين بالكامل ، وأجزاء من الأراضي المصرية والسورية واللبنانية والأردنية،وإهدار الموارد الاقتصادية لدول المنطقة، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على كافة قطاعات التنمية بالإضافة إلى المقاطعة السياسية والاقتصادية .

ووسط هذه الأجواء جاء السلام العربي الإسرائيلي ليقرر اعتراف كليهما بالآخر وترتيب كافة الآثار على ذلك[2]: فقد التزمت بعض الدول العربية بإسرائيل كدولة بين دول المنطقة ،

(١) د.سوسن عثمان ، البعد الاجتماعي – ٢٥ عاما على حرب أكتوبر – بحث منشور بمجلة الندوة الإستراتيجية لحرب أكتوبر من ٣ – ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ ، ص ١٢٤ .

(2)-**Kelsen**, Théorie Général du Droit International Public, IN, .C.A.D.I. 1932. vol. (iv) t.42, p.268. -**Ruth,Lapidoth**,The Relation between Camp David Frameworks and The Treaty of peace:Another Dimension,Israel law Review,Tel Aviv, Vol.15,1980, p.120.

لها الحق في العيش في سلام وداخل حدود آمنة . وقد اكتسبت الشرعية السياسية في المنطقة وأصبحت مقبولة سياسيا ، وعلى أثر ذلك قامت علاقات سياسية ودبلوماسية واقتصادية بين العرب وإسرائيل وبذلك تحقق لإسرائيل بالسلام ما فشلت الحرب في تحقيقه[١] .

وبالسلام اعترفت إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وانسحبت من بعض الأراضي الفلسطينية تمهيدا للجلاء الكامل عن الأراضي التي احتلتها بعد ٤ يونيو ١٩٦٧ ، وفقا لقراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢ و ٣٣٨ . وقد عادت السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الأراضي الفلسطينية بعد غياب طويل في المنفى ، واقترب موعد إعلان الدولة ، وتحرر معظم الشعب الفلسطيني من سلطة الاحتلال ، وأصبح يحكم نفسه بنفسه ، ووجدت لأول مرة سلطة فلسطينية شرعية منتخبة في التاريخ الحديث[٢] وأصبحت هذه السلطة معترف بها دوليا، وهذا يؤكد أنه تمهيد لقيام دولة فلسطينية معترف بها دوليا[٣] ، وتم إجلاء القوات الإسرائيلية من سيناء ، وعادت إلى السيادة المصرية ، وكذلك تم انسحاب قوات الاحتلال من الأراضي الأردنية، باستثناء الأراضي المستأجرة في منطقتي الباقورة والغمر .

وترتب على إحلال السلام منع إهدار الموارد الاقتصادية لدول المنطقة،وتسخيرها لخدمة قضايا التنمية[٤]، فوجدنا السلطة الوطنية الفلسطينية تمضي في إعادة إعمار أراضيها، وترتيب بيتها الداخلي ، وتأسيس مرافق الدولة اللازمة لاتصالها بالعالم الخارجي ، مثل – الميناء – والمطار – والمعابر ، وقد تلقت المساعدات من مختلف

(١)جيفري كيمب وجيريمي بريسمان ، نقطة اللاعودة ، مرجع سابق ، ص ٢٨ . د.جمال علي زهران ، أزمات النظام العربي وآليات المواجهة ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ ، ص ١٨٠ – ١٨١ . أفرايم أنبار ، الأنظمة الأمنية الإقليمية (إسرائيل وجاراتها) مرجع سابق ، ص ٣٤٠ . د.أحمد رسلان ، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي (رؤية مستقبلية) كراسات إستراتيجية ، السنة الثانية عشر ، ٢٠٠٢ ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، ص ٩ .

- See IMF Report :
- Israel Economy shows Highest Growth Rate for 1994, Israel line, July 12, 1995,at : http: // www.Israel.org.

(٢) د.شفيق ناظم،رؤية إستراتيجية للسلام العربي الإسرائيلي،السياسة الدولية،المرجع السابق،ص٣٤.

(3)- **Alain Bockle** , Le Pari Perdu O'Oslo : Le Reglement du Conflit Israel-Palestinien Clans l'impasse Ann uair Francais de Droit International,X LVI-2000,CNRS, Edition, Paris, pp.136-137.

(٤) جيفري كيمب وجيريمي بريسمان ، نقطة اللاعودة ، مرجع سابق ، ص ٣٤.

الجهات الدولية والعربية لتدعيم أركان الدولة قبل إعلانها .

ونجد الحكومة الأردنية باتت مشغولة بتخفيض ديونها الخارجية ، وتوفير المياه اللازمة لخدمة التنمية الوطنية ، واستكمال مسيرة التعاون الإقليمي مع إسرائيل ، وأمنها من مخاوف إعادة إثارة الهوية الفلسطينية في الأردن ، على اعتبار أن المملكة هي الدولة الفلسطينية[١].

وعلى الجانب المصري نجد نقطة تحول وبداية نهضة كبيرة للاقتصاد المصري عقب مرحلة السلام[٢] ، حيث اتخذت الدولة عدة سياسات هامة للنهوض بقضايا التنمية مثل سياسة الانفتاح الاقتصادي ، وعودة رأس المال العربي والأجنبي ، وإعادة تعمير مدن القناة ، وإعادة توطين المهجرين فيها ، وإعلان مدينة بورسعيد مدينة حرة ، وإعادة افتتاح قناة السويس وتوسيعها وقد تم إنشاء مصانع جديدة ، والتوسع في إنشاء البنوك ، والتخطيط لبناء المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ، وإعادة توزيع الخريطة السكانية من الوادي الضيق إلى رحاب مصر كلها ، والتخفيف من معدل البطالة ، وتنمية الصادرات ، وإقامة العديد من الوحدات السكنية لمحدودي الدخل ، وخصخصة القطاع العام ، وإقامة المشروعات القومية العملاقة[٣]، وتعمير أكثر من ٢٥٪ من مساحة مصر وهي نقله تضع مصر بعد استكمالها في مصاف الدول المتحضرة ، وتجعلها نمرا اقتصاديا بشهادة المؤسسات الاقتصادية العالمية[٤]. وأصبحت مصر مؤهلة لأن تلعب دور الوسيط التجاري والاقتصادي بين أفريقيا وآسيا[٥].

***

(١) -Natanyaho in Aman,Jordan Is Not Palestine,Mideast Mirror,vol B,no. 237, December 7 , 1994. Palestine and Jordan - What Comes First, The Confederation or the State?.Mideast Mirror, no.I, 7, no. 136, July, 1993.
مشار إليه فى د.شفيق ناظم الغبرا ،رؤية إستراتيجية للسلام العربي الإسرائيلي،مرجع سابق،ص١٧.

(٢) د. حازم محمد عتلم ، قاعدة تغيير الظروف فى النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص٢١٩.

(٣) أ.د/عبد العظيم رمضان ، خواطر مؤرخ ، المرجع السابق ، ص ٣٣٥ .

(٤) رجاء عبد الملك ، حرب أكتوبر نقطة انطلاق الاقتصاد المصري ، بحث منشور بمجلة الندوة الإستراتيجية، أكتوبر بعد ٢٥ عاما ، المحور الاقتصادي ، ص ٢٣١ .

(٥) Fawaza ,Gerges, Egyptian– Israeli Relations Turn Sour, foreign Affairs,vol. 74. no 3, May – June 1995, p.70.

ثالثا : أهمية السلام في الشرق الأوسط للمجتمع الدولي :

إذا كان الفرد جزءا من الدولة ، فإن الدولة هي الأخرى جزءاً من المجتمع الدولي، وإذا كانت الدولة تتأثر بما يتأثر به الفرد ، فإن المجتمع الدولى يتأثر هو الآخر بما تتأثر به الدولة .

فالدولة لا تعيش بمعزل عن العالم ، حيث توجد لها صداقات ، وعداءات وروابط تاريخية وسياسية ، ودينية ، واقتصادية ، وعسكرية ، وإستراتيجية بدول أخرى . فإذا ما تعرضت إحدى الدول للاعتداء من جانب دولة أخرى فإنها تجد المساندة لها من دولة ، أو مجموعة من الدول بالإضافة لما تقرره أحكام الشرعية الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

وقد تأخذ شكل المساندة تقديم الدعم المعنوي ، أو المادي ، أو الاشتراك مباشرة في الحرب،أو التهديد بالدخول فيها، مثلما حدث إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية، وحرب الخليج الأولى بين العراق وإيران،وحرب الخليج الثانية، وكوسوفو، وسراييفو ، وغيرها من الحروب التي تشكل تهديدا لأمن واستقرار المجتمع الدولي .

ومثل هذه الأحداث التاريخية لم تكن حرب أكتوبر ١٩٧٣ حدثا محليا أو إقليميا فحسب ، بل كانت حربا لها أبعادها ، وأصداؤها الدولية الواسعة ، وتأثرها بالبيئة الدولية التي جرت فيها ، وبخاصة فيما يتعلق بعلاقات القوتين العظميين آنذاك[١]، حيث كانت تساند الولايات المتحدة إسرائيل ، ويساند الاتحاد السوفيتي والكتلة الشرقية الاشتراكية العرب ؛ وعندما حدث خرق لقرار وقف إطلاق النار الصادر من مجلس الأمن برقم ٣٣٨ بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ طلب الرئيس السادات من الدولتين العظمتين إرسال قوات مشتركة إلى الشرق الأوسط للإشراف على تنفيذ القرار ، ولتحقيق الانسحاب إلى خطوط ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣[٢]. وهذا النداء وافقت عليه الزعامة السوفيتية بقيادة برجنيف ، والذي دعا بدوره الرئيس نيكسون إلى قبوله ، وإلا سوف يرسل قواته إلى الشرق الأوسط وهو ما رفضته الولايات المتحدة الأمريكية بحجة عدم

(١) **Kohler**; The Soviet Union and October War, M-E war, 1980, pp. 5-6.

(٢)السفير السيد أمين شلبي ، الوفاق الدولي واللاسلم واللاحرب، ورقة مقدمة إلى الندوة الإستراتيجية لمرور ٢٥ عاما على حرب أكتوبر ١٩٧٣ في الفترة من ٣ – ٥ أكتوبر ١٩٩٨ ، ص ٤٠ .

زرع خلافات القوتين العظميين في الشرق الأوسط[1].

ومع هذا الرفض الأمريكي الواضح ، تحركت قوات عسكرية سوفييتية ، تركت انطباعا لدى الأمريكيين عن احتمال قيام السوفييت بإرسال قوات محاربة إلى الشرق الأوسط مما أدى إلى قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإعلان حالة التأهب القصوى لقواتها.ولولا سياسة الوفاق المتبعة آنذاك لحدث ما لا تحمد عقباه ، من قيام حرب عالمية ثالثة تقضي على الأخضر واليابس في العالم بأسره .

ولهذا ظهرت الحاجة الماسة من أجل صيانة أمن واستقرار المجتمع الدولي ، وهذا لا يكون إلا بالسلام ، ومن أجل ذلك كان من بين مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ، وإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان ، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم وتعرض السلام العالمي للخطر[2].

(١) د.حسين شريف ، الحرب والسلام ، ١٩٧٠ – ١٩٨١ ، الجزء الثالث ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٨ ، ص ٢٠٣ .

- Corel Bell, The October. M.E. War, International Affairs, oct. 1974. p.4

(٢)المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق .

- Steven L. Ispiegel, The other Arab- Israeli Conflict : Making America's Middle East policy from Turman to Reagan , il, university of Chicago press, chicago.1985. p.17.

obeikan.com

المبحث الثاني
مشروعية معاهدات السلام العربية - الإسرائيلية

لإبرام أية معاهدة دولية يلزم توافر عدة شروط ، بعضها شكلي يتعلق بسلطة إبرام المعاهدة ، وتحريرها ، واعتمادها ، والتوقيع أو التصديق عليها ، وتسجيلها . والبعض الآخر موضوعي يتعلق بأهلية إبرام المعاهدة ، ومحلها – المتمثل في الالتزامات الواجب تنفيذها ، والتي يتعين أن تكون مشروعة ، ومتفقة مع أحكام القانون الدولي ، وكذلك يتعين أن يكون الغرض منها مشروعا . ومن الشروط الموضوعية أيضا صحة الرضا وخلوه من العيوب التي تشوب الإرادة التي تعبر عنها الدولة في المعاهدة[1].

وتبطل المعاهدة إذا غاب عنها أحد الشروط الموضوعية ، وتفقد قوتها الملزمة كذلك إذا تعارضت مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام . ويتعين أن تتجه إرادات الدول المتعاهدة إلى تنفيذ التزاماتها الواردة في المعاهدة بحسن نية بصفة دائمة. وإذا كانت هذه القواعد تنطبق على كافة المعاهدات ، فإنها تنطبق كذلك على معاهدات السلام ، ومنها معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية التى أثير الكثير حول مشروعيتها – خاصة من معارضى عملية السلام فى الشرق الأوسط ، وهو ما حدا بى إلى بحث مشروعية هذه المعاهدات . ولكي نبين مدى مشروعية معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية، يجب علينا بيان إستراتيجية السلام لدى طرفيه، وكذلك بيان مدى توافر شروط الصحة لهذه المعاهدات ومدى انطباق قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ عليها بشيء من الإيجاز والاختصار في ثلاثة مطالب متتالية على النحو التالي :

---

(١) أ.د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ ، ص ٢٣٤ – ٣٦٤.

-Gerhard Vonglahn, Law Among Nations: An introduction to public international Law, 4 Ed, university of Minnesota Macmilan publishing, New Yourk, London, 1981, p.484.

المطلب الأول : خيار السلام .

المطلب الثاني : شروط صحة معاهدات السلام .

المطلب الثالث : مدى انطباق قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ على معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية .

obeikan.com

■ المطلب الأول
خيار السلام

لم يستطع العرب وإسرائيل تحقيق أهدافهما عندما كان يسود خيار الحرب ، وأدرك كل منهما أنه لا بديل عن خيار السلام لإنهاء حالة الحرب والعداء . فاعترف كل منهما بالآخر ، وتم الجلاء عن بعض الأراضي العربية المحتلة ، وقامت علاقات طبيعية بين إسرائيل وكل من مصر والأردن ، تقوم على مبدأ حسن الجوار ، وكافة مبادئ القانون الدولي الأخرى ، وإن لم تكن كذلك مع السلطة الوطنية الفلسطينية .

وإذا كان المعلن الآن أن الخيار السائد هو خيار السلام حيث توجد معاهدات سلام دائمة ، ومعاهدات مؤقتة ، ومازالت تدور المفاوضات حول الوضع النهائي للدولة الفلسطينية ، التي توقفت عامى ٢٠٠٦و٢٠٠٧ حتى عادت من جديد فى مؤتمر أنابوليس أواخر عام ٢٠٠٧م ثم توقفت فى عامى ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ ومع بداية ٢٠١٠ كانت هناك العديد من الجهود الدولية ومازالت لإعادة الطرفين الفلسطينى والإسرائيلى إلى مائدة التفاوض ، ولو بشكل غير مباشر[١] . وقد يثار التساؤل بشأن اتجاه إرادة طرفي النزاع لهذا الخيار . فهل تتجه إرادتهما لاعتماد هذا السلام خيارا دائما في علاقتهما الحالية والمستقبلية ؟ بحيث يكون خيارا إستراتيجيا ؟ أم أنه خيار مؤقت ؟ سرعان ما سيعدل عنه أحدهما حينما تسمح له ظروفه العسكرية بذلك ؟ وللإجابة على هذا التساؤل يتعين بيان مفهوم خيار السلام الإستراتيجي[٢]، والموقفين العربي والإسرائيلي من هذا الخيار في ثلاثة مواضع على النحو التالي:

---

(١) منها موافقة مؤتمر وزراء الخارجية العرب بليبيا أول مارس ٢٠١٠ على إجراء السلطة الفلسطينية لمفاوضات بطريق غير مباشر مع دولة إسرائيل .

(٢) للوقوف على المفهوم الاصطلاحي للإستراتيجية انظر د.مصطفى كامل محمد ، التوازن الإستراتيجي في الشرق الأوسط ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، ص١٨ – ٢٢ .
-Websters New Collegiate Dictionary (Springfield,Massachutts,1981) p.1141.
مشار إليه فى المرجع السابق ص٢٢ .

أولا : مفهوم خيار السلام الإستراتيجي :

حالة السلام في ربوع العالم لا يمكن أن تكون مقبولة إلا إذا كانت نهائية في حياة أطرافها الدولية ، ولا يمكن أن تكون حالة مؤقتة ، لأنها لو كانت كذلك فسوف تعيد الأطراف إلى حالة أخرى من العداء والدمار أشد مما كانت عليه في السابق ، ودليلنا على ذلك نشوب الحرب العالمية الثانية عقب الحرب العالمية الأولى في وجود معاهدة فرساي ١٩١٩ . حيث اعتبرتها ألمانيا معاهدة مفروضة لم يجر بشأنها تفاوض ، وفرضت على ألمانيا بشروط قاسية[١].

والسلام المعتبر خيارا إستراتيجيا «هو الذي يقوم على أساس التبادلية ، أو المعاملة بالمثل بين العرب وإسرائيل»[٢] . فإذا كان السلام خيارنا الإستراتيجي فهذا يعني أننا جادون في اختيار السلام ، وهو اختيار دائم غير مؤقت ، وإستراتيجية بعيدة المدى ، وليس مجرد تكتيك ، أو مناورة ، أو خدعة . ويجب كذلك أن يكون هذا الخيار إستراتيجيا بالنسبة لإسرائيل ، بمعنى أنها لن تقدم في المستقبل على ما من شأنه أن يخل بهذا السلام ، وأن الأطماع الإسرائيلية التي سبقت وظهرت في ١٩٥٦ و ١٩٦٧.. والرغبة في التوسع والاستيلاء على مزيد من الأراضي قد انتهت مع اختيار السلام ، وأنه قد آن الأوان لأن تكون لإسرائيل حدود واضحة وثابتة بحيث لا تكون على حساب الطرف العربي ، ويعني أيضا تخلي إسرائيل عن ترسانتها النووية في المستقبل ، حيث أصبح لا ضرورة لها مع قبول العرب للسلام كخيار إستراتيجي[٣].

وأيضا يكون السلام خيارا إستراتيجيا كلما اقتربنا من أهدافنا التي ارتضيناها ويقبلها منا المجتمع الدولي ، والذي يسمح بتصحيح حقيقي لتوازن القوى بيننا وبين إسرائيل ،

---

(١) د.محمد مجدي مرجان ، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨١ ، ص ٥٢٣ . د.عبد العليم محمد ، مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي ، (الدولة الفلسطينية الديمقراطية الموحدة) مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٤١ .

(٢) د.أسامة الغزالي حرب ، السلام خيارنا الإستراتيجي ، مقال منشور بجريدة الأهرام القاهرية ، العدد ٤٠٧٣٧ ، السنة ١٢٣ ، ٧يونيو ١٩٩٨ ، صفحة قضايا وآراء

(٣) د.أسامة الباز الندوة الإستراتيجية ، حرب أكتوبر بعد ٢٥ عاما ، وجهة النظر السياسية ، ص٢٤ – د عبد العليم محمد ، مستقبل السلام العربي الإسرائيلي ، مرجع سبق ، ص ١٠

والذي في ظله تقبل إسرائيل الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ، وتقبل التعايش معنا في المنطقة دون هيمنة أو غطرسة[1].

وإستراتيجية السلام تعني تجنب نشوب حرب جديدة في المستقبل ، بحيث يكون تجنب نشوب الحرب التزاما مشتركا ، ومتبادلا بين الطرفين ، أما إذا كان توجه أحد الأطراف إلى تجنب حرب جديدة ضعيفا ، أو تكتيكيا فلن يكون ثابتا ، ولا مستقرا ، وبالتالي فإن هذا الالتزام يسقط عن الجانب الآخر - بحيث يكون هناك توازن بين مواقف وسياسات الأطراف ، فإذا أخل طرف بالتزامه ، يكون من حق الطرف الآخر أن يتخذ السياسة التي يراها مناسبة[2].

ويرى الدكتور / أسامة الباز أنه يجب لكي يكون هذا السلام خيارا إستراتيجيا دائما بين طرفيه أن تتوافر فيه عدة شروط ، منها القانونية ، والسياسية ، والنفسية:

أ - الشروط القانونية :

يتعين على العرب وإسرائيل الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الدولي ، والاتفاقيات المعقودة بينهما ، وأن تلتزم إسرائيل بعقد اتفاقيات سلام على جميع الجهات دون استثناء وعلى جميع الأطراف التي أبرمت اتفاقيات سلام سواء كانت نهائية أو مرحلية أن تنفذ التزاماتها بحسن نية.

ب - الشروط السياسية :

يجب أن يحرص الأطراف على حل الخلافات بينهم بالطرق السلمية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ، والاتفاقيات المعقودة بينهما ، ويجب أن يسعى الأطراف إلى الحفاظ على أعلى درجة من التوازن العسكري بينهم - لأن عدم التوازن كفيل بأن يدفع أحد الطرفين لشن الحرب تحقيقا لمصلحة ، أو فرضا لموقف يمليه على الطرف الآخر، وعلى الجانب الآخر يتعين على كل طرف أن يحاول منع انتشار التطرف السياسي، والتعصب الديني في مجتمعه؛ لأن هذا كفيل بزيادة احتمالات اللجوء للحرب.

---

(١) د.عبد المنعم سعيد ، مقال منشور بجريدة الأهرام القاهرية بعنوان السلام خيار إستراتيجي ، العدد ٤٠٧٣٧ ، السنة ١٢٣ ، بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٩٨ .

(٢) د.أسامة الباز ، الندوة الإستراتيجية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ .

ج – الشروط النفسية :

يجب ألا يشعر أي طرف بتفوق على الآخر ، لأن هذا الشعور يجعله في موضع القادر على إملاء شروطه ومواقفه على الآخر ، وأن يشعر كل طرف أن الاتفاقيات التي توصل إليها عادلة ومنصفة وغير مجحفة بحقوقه حتى يكون السلام مستقرا وثابتا، وبعيدا عن القلاقل والهزات ، وألا يشعر طرف بأن الطرف الآخر يخشى الحرب ، ويخاف من نتائجها، حتى لا يكون الإغراء شديدا أمامه لتحقيق أقصى قدر من الفائدة على حسابه ، مما قد يؤدي إلى شن العمليات العسكرية ، وأن يتحسن مناخ العلاقات بين طرفي السلام على وجه التبادل[1]. وهذا المفهوم هو ما نعتقد صحته ، وإذا كان

الأمر كذلك فهل هذا المفهوم هو السائد لدى طرفي السلام ؟

ثانيا : الخيار العربي للسلام :

قبل حربى ١٩٧٣، ١٩٦٧، كانت نظرة العرب للصراع مع إسرائيل ، أنه صراع وجود، وليس صراع حدود ، ومع إدراك العرب بعدم قدرتهم على إنهاء هذا الوجود الإسرائيلى، وإدراكهم أن القوة العسكرية لا يمكن أن تجبر إسرائيل إلا على الجلوس على مائدة المفاوضات [2]،تبدلت نظرتهم صوب الحل مع إسرائيل، وبدأت مصر طريق السلام العربى مع إسرائيل وتبعتها المملكة الأردنية ، ثم السلطة الوطنية الفلسطينية .

وترددت عبارة «أن السلام خيارنا الإستراتيجي» سواء على المستوى المصري أو العربي وكان أبرز تصريح على المستوى المصري للسيد رئيس الجمهورية حسنى مبارك يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ مايو ١٩٩٨ أثناء حضوره أحد الأنشطة التدريبية للقوات المسلحة – حيث أكد الرئيس أن توجهات مصر في المرحلة المقبلة هي دعم عملية السلام في المنطقة ؛ لأن السلام هو الخيار الإستراتيجي لمصر[3].

وعلى المستوى العربي كان أبرز وأوضح تصريح قد جاء في البيان الختامي للقمة العربية التي عقدت في القاهرة في يونيو ١٩٩٦ ، والذي نص على أن تمسك الدول

(١) د.أسامة الباز ، الندوة الإستراتيجية ، المرجع السابق ، ص٢٤١.
(٢) جيفرى كيمب، وجيرمى بريمان، نقطة اللاعودة، مرجع سابق،ص١٥ .
(٣) جريدة الأهرام القاهرية ، العدد ٤٠٧٣٧ ، السنة ١٢٣ ، ٧ يونيو ١٩٩٨ .

العربية بمواصلة عملية السلام العادل والشامل هدف إستراتيجي ، يتحقق في ظل الشرعية الدولية ، ويستوجب التزاما مقابلا تؤكده إسرائيل بجدية وبدون مواربة[1].

ويمكن الحكم على صدق النوايا العربية في الالتزام بالعملية السلمية مع إسرائيل من خلال الممارسات العملية للعلاقات السلمية . فمنذ بداية معاهدة السلام المصري الإسرائيلي وحتى كتابة هذه السطور ، لم تقم مصر بأي عمل من شأنه إحداث خرق لأي التزام من التزاماتها السلمية ، بالرغم من المقاطعة العربية الشاملة لمصر آنذاك ، وطردها من عضوية الجامعة العربية ، ونقل مقرها من مصر إلى تونس ، وظلت مصر متمسكة بالسلام مع إسرائيل غير عابئة بالظروف الاقتصادية الصعبة التي مرت بها من جراء هذه المقاطعة، وتصريحات بعض الساسة الإسرائيليين المستفزة لمصر[2]. وهذا دليل على احترام مصر لتعهداتها الدولية وتبنيها للسلام على أنه خيارها الإستراتيجي ، وظلت مصر تؤيد ، وتساند المساعي الدولية المبذولة من أجل إحلال السلام الشامل والعادل في الشرق الأوسط ، حتى تبني العرب خيار السلام كخيار إستراتيجي مع إسرائيل ، وأقدمت الأردن على إبرام معاهدتها للسلام مع إسرائيل ، وبدأ طريق السلام على الجانب الفلسطيني ، وأبرمت اتفاقيات مرحلية تمهد لإبرام معاهدة سلام نهائية بين الطرفين . ولكن هذه المفاوضات كانت ولازالت تحمل مفارقات كبيرة بين وجهتي نظر الطرفين مما جعل هذه المفاوضات تدور تارة ، وتتوقف تارات أخرى حتى أول سبتمبر ٢٠١٠ انطلقت المفاوضات المباشرة من جديد بالعاصمة الأمريكية واشنطن تحت رعاية أمريكية ومصرية .

ومنذ بداية عهد السلام العربي – الإسرائيلي – وحتى الآن لم يصدر من الجانب العربي ثمة أعمال تهدد العملية السلمية ، أو مخالفة لنصوص الاتفاقيات المبرمة مع إسرائيل[3]، على نحو يؤكد أنهم استقروا فعلا لا قولا ، وتصريحا لا تلميحا على خيار

(١) د.أحمد رسلان ، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ، مرجع سابق ، ص ٢٣ – ٢٤ . الندوة الإستراتيجية ، حرب أكتوبر بعد ٢٥عاما ، الخور العسكري وحلقة النقاش ، ص ٢٤٠ .

(٢) مثل تهديد أفيجدور ليبرمان وزير البنية التحتية الإسرائيلي السابق ووزير الخارجية الحالى فى أبريل عام ٢٠٠٩م بإعادة احتلال سيناء وضرب السد العالي ردا على مساندة مصر للفلسطينيين في المحافل الدولية– خبر منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٥/ ٥/ ٢٠٠١م العدد ٤١٧٨٨،السنة ١٢٥.

(٣) باستثناء أعمال المقاومة الفلسطينية المشروعة التي تراها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية أعمال عنف وإرهاب مؤيد ومنظم من قبل السلطة الفلسطينية .

السلام[١]. وتمسك العرب بالسلام إبان حكم نتانياهو ، وباراك ، وشارون ، وألمرت ونتانياهو من جديد ، رغم تجميد العملية السلمية ، وأجمع القادة العرب بالقاهرة في مؤتمر القمة العربي عام ١٩٩٦ على تبني خيار السلام على أنه الخيار الإستراتيجي للعرب[٢]. وهذا التبني أعيد تأكيده في مؤتمر القمة غير العادية بالقاهرة أكتوبر عام ٢٠٠٠ ، مع إضافة أن الاستمساك بالسلام كخيار إستراتيجي لا يعني التخلي عن الحقوق العربية[٣]. وتكرر ذلك بالقمة العربية في عمان عام ٢٠٠١ بالرغم من العنف الإسرائيلي مع الشعب الفلسطيني وقياداته ، والانتهاكات العظيمة لنصوص وروح الاتفاقيات السلمية ، وآخرها إعلان شارون وفاة اتفاق أوسلو . وتأكد الخيار الإستراتيجي العربي للسلام في القمة العربية ببيروت عام ٢٠٠٢ ، وتبنى العرب مجتمعين مبادرة ولي العهد السعودي الأمير عبد الله الملك فى الوقت الحالى بقيام إسرائيل بالانسحاب من كل الأراضي العربية المحتلة مقابل تطبيع كامل لعلاقاتهم مع الدولة العبرية ، وتأكد ذلك أخيرا في قمة تونس عام ٢٠٠٤ م ، وكان وما يزال التأكيد العربي على إستراتيجية السلام الشامل والعادل والقائم على مفهوم الأرض مقابل السلام[٤].

ثالثا : الخيار الإسرائيلي للسلام :

برر إعلان استقلال دولة إسرائيل مضمون إستراتيجيتها نحو السيطرة على الأراضى الفلسطينية وفرض سيادتها عليها بمجموعة من الأسانيد تتركز فى مجموعة من الحقوق التاريخية والدينية، والإنسانية والقومية .[٥] والتى تهدف إلى السيطرة الكاملة على الأراضى الفلسطينية . وأيدت الولايات المتحدة الأمريكية إسرائيل فى هذه الأسانيد[٦] ،

(١) د.عبد العليم محمد ، مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي ، مرجع سابق ، ص .
(٢) قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٠٩٢ لسنة ١٩٩٦ وتبعة القرار رقم٥٦٢٨ لسنة ١٩٩٧.
(٣) جريدة الأهرام القاهرية ، العدد ٤١٥٩٣ ، السنة ١٢٥ .
(٤) د.جمال علي زهران ، أزمات النظام العربي وآليات المواجهة ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .
(٥) محمد إسماعيل على السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية فى فلسطين (رسالة دكتوراه) القاهرة ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ ، ص١٢٦ .
(6)–Quigley,Johon;United States'Complicity in Israel's violation of Palestinian rights,the Palestine Year Book of International Law 1984, vol. 1. p26.

فى وقت لم تتدخل فيه الأمم المتحدة لحل القضية الفلسطينية فى إطار دولى ، وإنما اكتفت بالتدخل فقط لحفظ السلام والأمن الدوليين [١]. وتكمن جذور التحول عن هذه العقيدة فى حرب ١٩٧٣م التى أكدت لإسرائيل أن الاستمرار فى احتلال الأراضى العربية المستولى عليها عام ١٩٦٧م لا يتأتى إلا بثمن باهظ[٢] ومهد ذلك لدخول إسرائيل فى مشاريع التسوية السلمية مع جيرانها العرب .

وإذا كان العرب قد أكدوا أن خيارهم للسلام هو خيار إستراتيجي ، فإن إسرائيل لم يصدر عنها هذا التأكيد حتى الآن ، ولم تصرح بذلك فى أية مناسبة ، ولكن هذا ليس معناه عدم تبنى إسرائيل لخيار السلام ، وإنما قد لا تعتبره الخيار الوحيد [٣].

فالملاحظ أن إسرائيل – منذ بداية تنفيذها لمعاهدتها السلمية مع مصر عام ١٩٧٩ – لم تقم بأية أعمال تهدد الالتزامات الواردة بالاتفاقية – باستثناء امتناعها عن تسليم طابا على اعتبار أنها أراضٍ غير مصرية ، ولكنها في النهاية التزمت بتسوية الخلاف وفقا للآليات المتفق عليها لتسوية المنازعات ، وأذعنت للتحكيم الدولي الذي انتهى إلى أحقية مصر في أرض طابا ، وانتهى احتلال إسرائيل لأرض سيناء بالكامل في عام ١٩٨٢ دون أية أطماع فى أرض سيناء ، ومع ذلك هناك بعض التصريحات الخرقاء لبعض الساسة الإسرائيليين ؛ التي لم تلق بالا لدى الحكومة المصرية ، وترد عليها الرد المناسب[٤]. وكذلك الأمر مع المملكة الأردنية الهاشمية تم تنفيذ معاهدة السلام دون أية أطماع فى الأراضى الأردنية ودون أية اختراقات لها حتى الآن بالرغم من وجود مشاكل خاصة بنصيب الأردن في حصص المياه ، ومازالت الدولتان تبحثان عن حل هذه المشاكل .

وعلى الجانب الفلسطيني أبرمت إسرائيل مع الفلسطينيين عدة اتفاقيات مرحلية نفذ

(١) –**Pootter, Bitman.B**, The Palestine Problem Before The United Nation . A.J.I.L. 1948. vol. 42.p.859.

(٢) جيفرى كيمب وجيريمى بريسمان ، نقطة اللاعودة ، مرجع سابق ، ص١٥

(٣) د. عبدالعليم محمد ، مستقبل الصراع العربى الإسرائيلى ، مرجع سابق ، ص٤١ .

(٤) كان رد الرئيس المصري حسني مبارك على تصريحات ليبرمان السابقة بأن إعادة ١٩٦٧ أمر غير ممكن ولن يتكرر أبدا ، وإذا حدث شيء من هذا سيكون خرابا على إسرائيل مثلما سيكون خراب على العرب. حديث منشور فى جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٨/ ٥/ ٢٠٠١ ، العدد ٤١٧٩١ ، السنة ١٢٥ .

البعض منها – ومازال البعض الآخر في إطار التنفيذ ، وجرت مفاوضات لبحث الوضع النهائي للدولة الفلسطينية ، والموضوعات المعلقة ، والمتروكة للبحث خلال هذه المفاوضات ، ولكن وضع مدينة القدس ، واللاجئين ، والمستوطنات مازال موضع خلاف كبير بين الجانبين[1] . مما قد ينذر بنسف الإنجازات السلمية السابقة . وقد أظهرت إسرائيل خلال هذه المفاوضات تعنتا واضحا وإجحافا بالحقوق الفلسطينية ، وأصبحت هذه المفاوضات واستمراريتها رهن الإرادة الإسرائيلية – فتبدأ وتستمر إلى الأجل الذي تريده إسرائيل ، وكان هذا واضحا مع رؤساء الوزراء المتعاقبين في إسرائيل، منذ نتانياهو وحتى شارون وألمرت ونتانياهو من جديد.

وبالرغم من وجود العديد من الممارسات الإسرائيلية التي تخالف روح ونصوص الاتفاقيات المرحلية مع السلطة الفلسطينية ، فلا يمكن الجزم بعدم تبني إسرائيل لخيار السلام حتى لو كانت العملية السلمية قد تجمدت في عهد نتانياهو، أو أوقفها باراك عقب مؤتمر القمة العربية بالقاهرة عام ٢٠٠٠،أو تجمدت نهائيا في عهد شارون، وإلا ما كان انسحابها من الأراضي العربية التي رحلت عنها ، وأعادت الانتشار فيها في ظل الخلل الحادث في توازن القوى بينها وبين العرب ، والذي يميل لصالحها – من حيث القوة العسكرية وتأييد الولايات المتحدة لها[2].

وإذا كان الحال كذلك،فلا يمكن أيضا أن نقول بأن إسرائيل تتبنى خيار السلام الإستراتيجي،الذي يتبناه العرب،لأن الأمر ينحصر في اختلاف الطرفين حول مفهوم السلام الذي يجب أن يسود علاقات الطرفين.

والمفهوم الإسرائيلي للسلام يتسم بخصوصية واضحة في التفكير الإسرائيلي – حيث توجد علاقة مركبة تربط السلام بثلاثة مفاهيم رئيسية تمثل عناصر مكونة له ، وهي القوة كأساس لهذا السلام ، والتي تكفي لردع فعال يضع العرب أمام استحالة هزيمة إسرائيل ، وأولوية الأمن على السلام ، وقيام تعاون واسع النطاق في مختلف النواحي السياسية

(١)عبير ياسين، مواقف المجتمع الإسرائيلي من قضايا السلام ، مرجع سابق، ص ص٢١-٢٤ .

- **Joseph Alpher**,Settlements and Borders (Tel Aviv : Jaffee center for Strategic Studies,1994).Final status Issues:Israeli– palestinian study no.3, p.40.

(2)–Quigley, Johon,op.cit .pp 16-24.

والاقتصادية[1]. والدليل الواضح على ذلك حتى الآن هو اختلاف التفسير الإسرائيلي لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ عن التفسير الاصطلاحي، والتفسير العربي له، بالرغم من قبول إسرائيل لهذا القرار كأساس لحل نزاعها مع العرب، فمازالت تتمسك بعدم الانسحاب من كل الأراضي المحتلة بعد ٤ يونيو ١٩٦٧، وتدعي أن انسحابها يكون للحدود الآمنة، وأن حدود ١٩٦٧ غير آمنة، وتتمسك بالقدس عاصمة موحدة لها، وترفض عودة اللاجئين، ومازالت تقوم ببناء المستوطنات داخل حدود١٩٦٧[2]، بينما يتمسك العرب بانسحابها الكامل من الأراضي الفلسطينية المحتلة في حرب ١٩٦٧، وبعودة القدس الشرقية عاصمة للدولة الفلسطينية، وعودة اللاجئين، أو تعويضهم لمن لا يرغب في العودة منهم إلى دياره، وتفكيك المستوطنات الإسرائيلية داخل حدود ١٩٦٧م[3].

وهذا المفهوم الإسرائيلي بكل تأكيد – يختلف عن المفهوم الإستراتيجي، والمفهوم العربي للسلام المطلوب إقامته مع إسرائيل، وفي اعتقادي أنه يصعب التوفيق بين المفهومين في إيجاد حل وسط بينهما – خاصة فيما يتعلق بالأراضي المحتلة والقدس. فموقف الطرفين من هاتين القضيتين، يعد موقفا مقدسا لا يجوز التغاضي عنه، وأي زعيم، أو حكومة ستقترب من هذه المقدسات سيكون مصيره أو مصيرها السقوط والاتهام بالخيانة. وبعد ذلك يمكننا القول بأن أية تسويات تتم على المسار الفلسطيني بالمخالفة لقواعد القانون الدولي والأسس القانونية التي أرستها الجمعية العامة، ومجلس الأمن لحل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي سيكون فيما بعد مصيرها الفشل[4].

---

(١)آلان دوتي، الدولة اليهودية (قرن لاحق)، مرجع سابق، ص ٣١٤. أفرايم أنبار وصموئيل ساندلر، إسرائيل في المنطقة، الهيئة العامة للاستعلامات، كتب مترجمة (٨٥٠) ترجمة السيد سالم، ص ٩. والتقرير الإستراتيجي العربي لعام ١٩٩٩، القاهرة ٢٠٠٥، ص٣٥.

(٢)جيفري كيمب وجيرمي بريسمان، نقطة اللاعودة، الصراع الضاري من أجل السلام في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص ٥٦ – ٦٢.

-Wing,Adrien Katherne, Legal Decision-Making During the Palestinain Intifada : Embryonic Self-Rule, The yale Journal of international law, 1993, vol.18, no.1. p.101.

(٣) د.أحمد رسلان، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، رؤية مستقبلية، مرجع سابق، ص ٢١ والتقرير الإستراتيجي العربي لعام ١٩٩٩ م، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٤) د.أحمد رسلان، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، رؤية مستقبلية، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٤. د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٣٣، أ.د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص، ٣٠٤، ٣٠٥.

وستعود الحرب من جديد ، وسيفشل خيار السلام المفروض بالمفهوم الإسرائيلي ، لأنه خيار يمكن الجزم في ضوء الوضع الراهن بأنه خيار تكتيكي ، يقوم على الدعوة لمزيد من الهجرة اليهودية إلى دولة إسرائيل ، في نفس الوقت الذي ترفض فيه عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم ، ويقوم على استقطاع المزيد من الأراضي الفلسطينية خارج القرار(٢٤٢) ببناء الجدار العازل . وقامت وتقوم بكل ما من شأنه إنهاء عملية السلام ،بل يمكن القول بأن عملية السلام في الأجندة الحكومية الإسرائيلية أصبحت لا تمثل القضية ذات المرتبة الأولى في الأهمية[١]، بمَا يمكن معه التأكيد على أن مفهوم السلام الإسرائيلي يقتصر على استيعاب مقتضيات وضرورات التسوية الممكنة مع الفلسطينيين[٢].

(١) د.عبد العليم محمد ، المبادرة المصرية ، (السياسة لا تقبل الفراغ) مقال منشور بمجلة مختارات إسرائيلية ، صفحة رؤية عربية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، السنة العاشرة ، العدد ١١٦ ، أغسطس ٢٠٠٤ ، ص ١١٥ .

(٢) سلسلة دراسات دولية معاصرة ، الانتخابات الإسرائيلية ومستقبل عملية السلام ، الهيئة العامة للاستعلامات ، رقم ١٩١ ، مارس ٢٠٠٣ ، ص ٢٨ .

-Foundation for Middle East peace «Rabin's Final Defence of Oslo II, Reprt on Israeli settlement in the occupied territories 5,no.6(November 1995) , available at; http : // www . clark. Net/ pup/Jeff.

■ المطلب الثاني
شروط صحة معاهدات السلام

معاهدات السلام باعتبارها من طائفة المعاهدات الدولية ، فإنه يلزم لإبرامها شروط شكلية وأخرى موضوعية ، ويلزم أو تتوافر لها شروط الصحة التي حددتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ . وقد زخرت كتب الفقه في القانون الدولي ببحث هذه الشروط ولا حاجة هنا لمزيد من البحث في هذه الشروط .

وإنما تدعو الضرورة إلى بيان أثر الإكراه على معاهدات السلام ، وذلك على اعتبار أنها أكثر المعاهدات تأثرا بهذا العيب ، وذلك لإبرامها في الغالب عقب استعمال القوة ، أو تحت تأثير التهديد باستخدامها .

وقد اختلف الفقه الدولي حول مفهوم الإكراه ودرجة تأثيره على المعاهدات ، ومنها معاهدات السلام . وبالتالي أصبح من الواجب بيان مفهوم الإكراه المؤثر على صحة المعاهدات السلمية، وبيان أثر هذا الإكراه على المعاهدات ، ومدى وجوده في معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية ؟ في ثلاثة مواضع متتالية .

أولا : مفهوم الإكراه المؤثر على صحة معاهدات السلام :

لقد حسمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة١٩٦٩ الجدل حول مشروعية، وعدم مشروعية معاهدات السلام ، وغيرها من المعاهدات المفروضة نتيجة استخدام القوة ، أو التهديد بها – حيث تنص المادة (٥٢) من هذه الاتفاقية على شرطين يجب تحقيقهما في الإكراه حتى يؤثر في صحة المعاهدة مما يجعلها باطلة بطلانا مطلقا وهما:

أ – أن تكون المعاهدة مفروضة بالقوة ، أو التهديد باستخدام القوة :

والمعنى المقصود بالقوة أو التهديد بها قاصر على استخدام القوة المسلحة ، أو التهديد باستخدامها ولا يشمل مفهوم الإكراه الضغط السياسي ، أو التهديد الاقتصادي ، بالرغم من المحاولات الجادة من الدول الأفريقية ، ودول أمريكا الجنوبية ، ودول الكتلة الشرقية

سابقا[1]، لجعلها في مرتبة القوة المسلحة ، ومبطلة للمعاهدات مثل استخدام القوة المسلحة ، أو التهديد بها .

ويجب كي ينال الإكراه من صحة المعاهدة ، ويجعلها باطلة ، أن يكون هذا الإكراه فعليا بمعنى أن استخدام القوة ، أو التهديد بها يلزم أن يكون حقيقيا ، وبالتالي لا يصح أن يكون وهميا، أو غير متصور تحقيقه ، ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا الاستخدام أو التهديد مباشرا، أو غير مباشر[2].

ب – يلزم أن يكون استخدام القوة ، أو التهديد باستخدامها مخالفا لمبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق :

الأصل أن الميثاق قد حظر كافة صور استخدام القوة المسلحة ، باستثناء ثلاث مواضع على هذه القاعدة في المواد ٥١ ، ٤٢ ، ١٠٦ من الميثاق ، وبالتالي فإن إبرام أية معاهدة بالمخالفة لذلك تكون باطلة لأنها تخالف قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، وهي قاعدة تعمل بأثر فوري ، وليس لها أثر رجعي[3]. والمقصود باستخدام القوة ، هو القوة العسكرية وليس ما عداها ، وتأكد ذلك بصدور إعلان من الدول في مؤتمر فيينا يتعلق بحظر استخدام الإكراه العسكري،أو الاقتصادي، أو السياسي في عقد المعاهدات. وقد نص هذا الإعلان في مقدمته على لزوم كل معاهدة موجودة لأطرافها ، وعليهم تنفيذها بحسن نية ، ولكن هذا الإعلان غير ملزم[4]على خلاف المعاهدة .

وإذا كانت هناك معاهدة لا يسري عليها قانون المعاهدات بأثر رجعي كمعاهدة

---

(١) انظر بالتفصيل ، د.عصام صادق ، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي،مرجع سابق، ص ٣٧٠ – ٣٨٠ .

-O'Connell . D.P, International law for Students, London : Steven & Sons limited, 1970, p.101.

(٢) د.محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٤٠٠ .

(٣) انظر المادة ٤ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ .

– د. جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، الجزء الثاني، جامعة أم القرى،١٩٩٥-١٩٩٦ ، ص ص ١٧٠-٢٧٢ .

-Co[illegible] I.L.M. Vol. 1977.p.37.

(٤) د. مصطفى كامل ياسين ، مسائل مختارة من قانون [illegible] ، ص ١٥٧ .

السلام المصرية الإسرائيلية لسنة ١٩٧٩ فالرأي لدينا أن استخدام الإكراه بعد نشأة ميثاق الأمم المتحدة ، وقبل سريان قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ إذا ترتب عليه إبرام معاهدة دولية ، فإنه يحق للطرف المكره طلب بطلان المعاهدة استنادا إلى المادة ٤/ ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة المسلحة في تسوية الخلافات الدولية.

وبالمخالفة لما سبق فإنه إذا أبرمت معاهدة ما نتيجة لاستخدام القوة ، أو التهديد بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، فإنها تكون معاهدة مشروعة ، وصحيحة وفقا لأحكام القانون الدولي ، ولا يجوز إبطالها[١] ، وذلك وفقا للمادة ٥٢ من قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، ولكن استخدام القوة قد لا يخلو من ملابسات قد تؤدي إلى مساوئ في استخدامها . فإذا كان هذا هو مضمون الإكراه المؤثر على صحة المعاهدة والذي يؤدي إلى بطلانها باعتبارها معاهدة مفروضة ، فما أثر هذا الإكراه على معاهدات السلام ؟

ثانيا : أثر الإكراه على معاهدات السلام :

وإذا توافرت في الإكراه شروطه التي حددها قانون فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، فإن المعاهدة التي أبرمت في ظله وتحت تأثيره تكون باطلة بطلانا مطلقا وفقا لنص المادة ٥٢ من هذا القانون[٢].

وهذا يعني أن المعاهدة تعتبر باطلة منذ إبرامها ، ولا ترتب أية نتائج بين طرفيها أو غيرهم ولا يجوز الاعتراف بأية آثار تترتب عليها[٣].

ولكن ما العمل لو تضمنت الاتفاقية المبرمة تحت إكراه التزامات مشروعة وفقا لأحكام القانون الدولي ؟ فالأمر قد استقر في المادة ٤٣ من قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ على اعتبار أن الالتزامات المقررة بمقتضى القانون الدولي لا تتأثر ببطلان

---

(١) يكون ذلك في حالة استخدام الأمم المتحدة القوة للدفاع عن مبادئها أو تفويض دولة أخرى في القيام عنها بهذه المهمة ، وحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي .

(2) -Starke J.G. ,An Interoduction to international Law, Butter worth, London, 1984,p.449.

(٣) أ.د/ إبراهيم العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، ص ٢٥٧ . و أ.د/ عبد العزيز سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية – الطبعة الثانية ١٩٨٦م ، ص ٣٠٦ .
-Oppenheim, op.cit, p.892.

المعاهدة المفروضة – حيث إن مرجع هذا الالتزام يكون تنفيذا لأحكام القانون الدولي، وليس تنفيذا للمعاهدات المفروضة .

والمعاهدة المفروضة بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة ، وقانون المعاهدات تعتبر كأن لم تكن ، ولا تقبل التعديل ، وبالتالي إذا أقدم طرفا المعاهدة المفروضة على تعديل مضمونها ، فإن هذه المعاهدة المعدلة تسري في مواجهة طرفيها باعتبارها معاهدة جديدة تخضع للقواعد العامة في قانون فيينا لسنة ١٩٦٩ وليست المعاهدة المفروضة التي كانت بينهما ، وترتيبا على ذلك فإن المعاهدات المفروضة لا تخضع لأحكام الإلغاء ، أو إيقاف العمل بها[١] .

ولم يفرق قانون المعاهدات بين معاهدات السلام وغيرها من المعاهدات ، وبالتالي فإن هذه الأحكام تنطبق على معاهدات السلام ؛ وبذلك فإن أية معاهدة سلام تبرم في ظل الإكراه أو التهديد باستخدامه تكون باطلة بطلانا مطلقا ، ولا يترتب عليها أية آثار ما عدا الالتزامات المترتبة وفقا للقانون الدولي .

وبذلك يكون قانون المعاهدات قد حسم الجدل الفقهي الدائر حول صحة المعاهدات المفروضة سواء كانت معاهدات سلام أو غيرها ، وأصبح الأمر لا مجال فيه للاجتهاد الفقهي[٢] .

وإذا كان الأمر كذلك فما هو الأمر بالنسبة لاتفاقيات السلام العربية– الإسرائيلية ؟ فهل تعد اتفاقيات مفروضة أم لا ؟

ثالثا : الإكراه ومعاهدات السلام العربية – الإسرائيلية :

لو نظرنا إلى تاريخ السلام العربي – الإسرائيلي لوجدنا أول معاهدة سلام مع إسرائيل كانت لمصر عام ١٩٧٩ . وأنها أبرمت عقب حرب انتصرت فيها مصر والأمة العربية في عام ١٩٧٣ ، ولكن كانت بعض أراضيها لا تزال تحت الاحتلال ، وعقدت

(١) د.محسن جاد ، معاهدات السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢ .

(٢) د.محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٣٦٣ ، وما بعدها . ود.عصمت صادق، المعاهدات غير المتكافئة ، المرجع السابق ، ص ٣٦٤ . ود.عبد العزيز سرحان، تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥ – ٣٠٦ .

معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل في ظل هذا الاحتلال الإسرائيلي . فهل يمثل هذا الاحتلال إكراها[1] .

وبالرجوع إلى المعنى الاصطلاحى للاحتلال العسكرى الذى يمثل إكراها يبطل المعاهدة ، أكدت محكمة العدل الدولية التعريف التقليدي الذى أخذت به المادة ٤٢ من لائحة لاهاى لعام ١٩٠٧ والذى يعرف الاحتلال العسكرى بأنه : الذى يعنى حلول السلطة الفعلية لدولة ما محل سلطة دولة أخرى (صاحبة الحق الشرعى) فى السيطرة على إقليم ما ، وأن هذه الدولة بذلك تصبح سلطة احتلال[2]. وهذا ما لا يتوافر فى شأن الاحتلال الإسرائيلى لسيناء ، حيث ظلت السيادة المصرية قائمة على باقى القطر المصرى ، ولم تحل سلطة الاحتلال الإسرائيلى محل السلطات المصرية فى شيء ما أو يوما ما . وبالتالي تنتفي شبهة الإكراه عن معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ، بالرغم من إتمام الانسحاب الإسرائيلى من سيناء على مرحلتين بعد عقد المعاهدة بثلاث سنوات في عام ١٩٨٢ . وهذا مغاير لمعاهدة ١٩٣٦ التى أبرمتها مصر مع سلطة الاحتلال الإنجليزى تحت الإكراه المتمثل فى حلول سلطة الاحتلال البريطانى محل السلطات المصرية مما كان سببا لقيام الحكومة المصرية بإلغاء هذه المعاهدة مستندة إلى أنها عقدت تحت ضغط إكراه ناشئ عن الاحتلال البريطاني[3].

وهذا الأمر سينطبق على معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل في عام ١٩٩٤ التى ما كانت إلا تقنينا للواقع بين الدولتين بعد ١٩٦٧ – حيث لم تدخل الأردن حربا ضد إسرائيل ، وكانت ترى من مصلحتها إبرام معاهدة سلام مع إسرائيل ، إلا أنها كانت تنتظر حتى تمضي أخواتها العربيات في ذلك الطريق ، ومع ذلك أبرمت في ظل الاحتلال الإسرائيلى لباقى أراضيها الذي لم يجل عن هذه الأراضي حتى الآن، ومازال يجثو على أراضيها تحت ستار التأجير. وهو ما تنتفي معه شبهة الإكراه أيضا ، ويختلف الأمر

(١) د.عبد العزيز سرحان ، المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص٣٠٤ .

(2)Recueil 2004. p.176, par. 78. et p.172. par.89. –I.C.J.

– نقلا عن د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ، ٢٠٠١-٢٠٠٥ ، التعليق السادس عشر ، قضية العمليات المسلحة فوق إقليم الكونغو ، (الكونغو ضد أوغندا) ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الحادى والستون ، ٢٠٠٥ ، ص٢٠٢ .

(٣) د.عبد العزيز سرحان ، المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص٣٠٤ .

بالنسبة للفلسطينيين مع إسرائيل فأراضي السلطة الفلسطينية كانت محتلة بالكامل ، ومازالت إسرائيل تحتل الجزء الأعظم من هذه الأراضي ، وأمر الجلاء عن هذه الأراضي يتوقف على رغبة إسرائيل وحدها في ظل عدم حيدة الراعي الأمريكي للسلام[1] . فاتفاقيات السلام الفلسطينية أبرمت في ظل احتلال كامل للأراضي الفلسطينية ، وفي ظل تهديد بإعادة احتلال الأراضي التي أعيد الانتشار فيها عندما تتمسك السلطة الفلسطينية بحقوقها الأساسية في المفاوضات، وأعيد احتلالها بالفعل عدة مرات بالإضافة إلى شن الحرب على الشعب الفلسطيني ، فهل هذا يعد إكراها مبطلا لهذه المعاهدات ؟

فباعتبار اتفاقيات السلام الفلسطينية – الإسرائيلية من فصيلة مقدمات السلام ، وليست معاهدات سلام بالمعنى الضيق ، فإنها إذا أبرمت في ظل الاحتلال الكامل أو الجزئي فهي لا تعد باطلة لأنها مقدمة لمعاهدة سلام نهائية تحكم العلاقات المستقبلية بين طرفيها ، فإذا ما انتهى الطرفان إلى معاهدة السلام النهائية فيجب التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى :

إذا أبرمت هذه الاتفاقية في ظل الاحتلال أو التهديد باستعمال القوة ، فهي اتفاقية مفروضة ، وتعد باطلة بطلانا مطلقا ولا يترتب عليها أية آثار .

الحالة الثانية :

إذا أبرمت هذه الاتفاقية بعد الجلاء عن الأراضي المحتلة وعدم التهديد باستعمال القوة، فأنها تكون معاهدة سليمة وغير مفروضة ، وتنتج كافة آثارها القانونية بين طرفيها . وللحكم على ذلك يجب الانتظار حتى تبرم معاهدة السلام النهائية بين الطرفين لإنزال الحكم القانوني السليم على المعاهدة .

(1)–Quigley, Johon N,op.cit.pp16-24.

■ المطلب الثالث
مدى انطباق قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م على معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية

أبرمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، ودخلت دور التنفيذ في عام ١٩٨٠ ، وقد وضعت هذه الاتفاقية تعريفا للمعاهدات التي تنطبق عليها ، وذلك دون المساس بالمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية الأخرى[١] . وبالتالي فإن هذا القانون لا ينطبق على كافة المعاهدات الدولية ، وإنما ينطبق على المعاهدات التي تستوفي شروطه . وسوف نبين هذه الشروط في البند أولا ، ومدى انطباق تلك الشروط على معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية في البند ثانيا .

أولا : شروط المعاهدات التي ينطبق عليها قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ :

لقد حددت المواد من الأولى حتى الرابعة من قانون المعاهدات المذكور شروط المعاهدة التي ينطبق عليها – حيث استلزم عدة شروط مجتمعة لتطبيق أحكامه على هذه المعاهدات ، وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : أن تكون المعاهدة معقودة بين دول بحيث تكون أية معاهدة أبرمت بين غير الدول، أو بين دولة أو شخص دولي آخر غير خاضعة لأحكامه[٢] . وهذا لا ينال من القيمة القانونية للمعاهدات غير الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية .

الشرط الثاني : يجب أن تكون المعاهدة مكتوبة وخاضعة لأحكام القانون الدولي[٣] وبالتالي فإن أية معاهدة شفوية ، وغير مكتوبة لا تخضع لأحكام قانون فيينا لسنة ١٩٦٩ ، وكذلك أية معاهدة دولية منصوص فيها على عدم خضوعها لأحكام

---

(١) د.جميل حسين ، دراسات في القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار أم القرى ، المنصورة ، ١٩٩٥ – ١٩٩٦ ، ص ٩ .

- **Starke**, op. cit, p. 413 .

(٢) المادتين الأولى والثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م .

T.O.Elias,; The Modern Law of Treaties, oceana publications,INC.-Dobbs Ferry, N.Y,A.W.SIJTHOFF-Leiden.1974 p. 16.

(٣) الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م.

- **T.O.Elias**, op.cit. pp.413 – 414.

القانون الدولي ، أو يتفق فيها على خضوعها لأحكام القانون الداخلي لأطرافها ، وفي هاتين الحالتين تخضع تلك المعاهدات لأحكام القانون الدولي العرفي[1].

الشرط الثالث : عدم رجعية قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩[2]، حيث استلزمت المادة الرابعة من هذا القانون عدم رجعيته وسريانه على المعاهدات المعقودة بين الدول قبل دخول هذا القانون دور النفاذ بالنسبة لتلك الدول ، وبالتالي فإن أية معاهدة ، أو اتفاقية دولية أبرمت قبل دخول هذا القانون دور النفاذ لا تسري عليها أحكامه . وقد دخل هذا القانون دور النفاذ سنة ١٩٨٠ ، وبالتالي فإن أية معاهدة ، أو اتفاقية تم إبرامها بعد هذا التاريخ تسري عليها أحكامه .

فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة في المعاهدة فإن أحكام قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ تسري عليها،وإذا لم تتوافر مجتمعة،أو لم يتوافر إحداها فلا يسري هذا القانون على تلك المعاهدات.فهل تتوافر هذه الشروط في معاهدات السلام العربية–الإسرائيلية ؟

ثانيا : مدى انطباق قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ على معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية :

باستقراء شروط تطبيق قانون فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ على المعاهدات والاتفاقيات الدولية نجد هذه الشروط تختلف من طرف لآخر . فالموقف القانوني يختلف بالنسبة لمعاهدات السلام الإسرائيلية مع كل من مصر ، والأردن ، والسلطة الوطنية الفلسطينية ، وذلك على النحو التالي :

أ – بالنسبة لمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية :

نجدها مبرمة بين دولتين ذاتي سيادة ، وكاملتي العضوية في منظمة الأمم المتحدة ، وبالتالي يتوافر الشرط الأول من قانون فيينا لسنة ١٩٦٩ . وقد أبرمت هذه المعاهدة في وثيقة مكتوبة موقع عليها من طرفيها ، وتم تصديق كل طرف عليها من السلطة المختصة بذلك داخل كل دولة ، وتم تسجيلها لدى الأمم المتحدة ، وبذلك يتوافر الشرط الثاني من قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ . وكان تاريخ عقد المعاهدة شهر

(١) د.جميل حسين ، دراسات في القانون الدولي العام ،المرجع السابق ، ص ١١ .
(٢) المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م .

مارس من عام ١٩٧٩ ، أي قبل دخول قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ دور التنفيذ في عام ١٩٨٠ ، أي أنها عقدت قبل دخول قانون المعاهدات حيز التنفيذ بعام واحد ، وبذلك يتنفي الشرط الثالث لانطباق أحكام قانون فيينا على معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩ بوصفها من أحكام قانون فيينا لسنة ١٩٦٩ ، وإنما تنطبق هذه الأحكام على هذه المعاهدة باعتبارها من قواعد القانون الدولي العام ولا يؤثر ذلك في قوتها القانونية[١] . وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .

ب – اتفاقيات السلام الفلسطينية – الإسرائيلية :

تم الاعتراف المتبادل بين إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية في غضون عام ١٩٩٣ وقد تم التوقيع على إعلان المبادئ بينهما في نفس العام أيضا ، وذلك بوصف السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة للشعب الفلسطيني كحركة أو منظمة تحرير ، ولكن ليس بوصفها دولة فلسطين[٢]،وإن كانت تتمتع بمقومات الشخصية القانونية الدولية[٣]، ويتوقف أمر إعلان هذه الدولة على مفاوضات الوضع النهائي ، وبالتالي ينتفي الشرط الأول من تطبيق أحكام قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، ولكن قد تعلن هذه الدولة قبل إبرام معاهدة السلام النهائية بين الجانبين[٤] . ويتوافر الشرطان الآخران ، حيث أبرمت هذه الاتفاقيات مكتوبة، وفي تاريخ لاحق لنفاذ هذا القانون ، وبذلك لا تنطبق أحكام قانون فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ على هذه الاتفاقيات لغياب الشرط الأول ، وإن كان هذا الأمر لا يمنع من تطبيقها على هذه المعاهدة بوصفها من قواعد القانون الدولي العام لا بوصفها أحكام القانون السابق،والقول بغير ذلك مخالف للقواعد القانونية الدولية[٥] .

---

(1)-**Elias**,op.cit, pp. 16 – 17 . -**Starke**, op.cit, p. 414 .

(٢)أ.د/ محمد شوقى عبدالعال، الدولة الفلسطينية، دراسة سياسية قانونية فى ضوء أحكام القانون الدولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢،ص ص ١٧٧ – ٢٠٣.

(3)-**Brownile, Lan**, op.cit, p.202.

-**Wing,Adrien K**, Legal Decision-Making During the Palestinain Intifada, Y.J.I.L, vol.18, no.1.1993 pp.100-102.

(٤) راجع بالتفصيل د.جيل حسين،دراسات في القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص١٠٠ – ١٠٤ .

-**Brownile, Lan**, Recognition in Theory and Practice. B.Y.B.I.L 1982,vol. 53. 1982,p.198.

(٥) أ.د.علي إبراهيم ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ١٥٩ .

ج – معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية :

تكاد معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية المبرمة في عام ١٩٩٤ تكون هي المعاهدة السلمية الوحيدة بين العرب وإسرائيل التي تنطبق عليها أحكام قانون فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، بوصفها من أحكام هذا القانون ، وليست فقط باعتبارها من أحكام القانون الدولي العرفي ، وذلك لتوافر الشروط الثلاثة المنصوص عليها في هذا القانون، حيث تتمتع المملكة الأردنية ودولة إسرائيل بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، كما أن هذه المعاهدة عقدت مكتوبة ، وفي تاريخ نفاذ القانون أي بعد دخول أحكام قانون فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ لدور النفاذ بأربعة عشر عاما .

المبحث الثالث
الطبيعة القانونية لمعاهدات السلام العربية - الإسرائيلية

تستدعي معاهدات السلام تطبيق نظام قانوني جديد بين أطراف هذه المعاهدات لم يكن مطبقا من قبل ، واستبدال قانون الحرب بقانون السلام . والمحصلة النهائية لهذه المعاهدات تتمثل في إحلال السلام بديلا للحرب في العلاقات المستقبلية للأطراف ، وهذه النتيجة تصبغ معاهدات السلام بصبغة سياسية تميزها عما قد يتشابه معها من المعاهدات .

وفي الغالب تتأثر التزامات أطراف المعاهدات السلمية بنتيجة الحرب في ميدان القتال ، فإذا كانت نتيجة الحرب متعادلة المكاسب ، أو متوازنة نسبيا تكون هذه الالتزامات متبادلة ، أو تعكس هذا التوازن . وإذا كان هناك طرف مهزوم وآخر منتصر ففي كثير من الأحوال لا تكون هذه الالتزامات متبادلة ، إلا أن هذه الالتزامات لا تنعدم[1] – بحيث توضع كما لو كانت متبادلة ، ويجب ألا تكون مفروضة من طرف على الطرف الآخر ، وبهذا نكون أمام معاهدة سلام[2].

وبهذا يتبين أن معاهدات السلام ذات طبيعة تبادلية تميزها عن غيرها من المعاهدات، وإن كانت تتأثر في الغالب بنتيجة الحرب . كما أنها ذات طبيعة عقدية لأنها تتضمن كثيرا من المراكز القانونية الخاصة بطرفيها ، وذلك بالإضافة إلى المراكز القانونية المتعلقة بطرف آخر من غير أطرافها ، وهذا ما يجعل لهذه المعاهدات طبيعة شارعة جزئيا[3]. وباعتبار معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية من فصيلة معاهدة

(١) أى تكون موجودة ولكن ليست بالقدر المتساوى بين الطرفين – المنتصر والمهزوم .

(٢) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ – وأ.د. جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٣) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢.

-**Antoine, Favre**,Principes du Droit des Gens : libraire de droit et de jurisprudence, paris 1974,p739.

السلام في القانون الدولي ، فهل لها نفس طبيعة هذه المعاهدات ؟

وباستقراء معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية ، نجدها تتضمن حقوقا والتزامات على عاتق أطرافها ، منه ما تم تنفيذه فعلا ، كمعاهدتي السلام المصرية والأردنية مع إسرائيل ، ومنها مازال في دور التنفيذ ، كاتفاقيات السلام الفلسطينية – الإسرائيلية ، وبهذا تكون لها طبيعة عقدية .

كما أن معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية لها طبيعة سياسية ، لأنها تتضمن اعتراف كل طرف بالآخر وبحقه في الوجود ، والعيش في سلام داخل حدود آمنة . كما أنها تتضمن إقامة علاقات سياسية بين أطرافها ، وتقر بمبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ، وتضمنت آليات خاصة لحل النزاعات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقيات وبعده .

وبالإضافة إلى ما سبق أقرت معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية مراكز قانونية بين أطرافها فقط ، ومراكز قانونية أخرى في علاقاتهما بالغير مما يجعلها ذات طبيعة شارعة جزئيا ، بالإضافة إلى كافة المسائل المتنوعة الأخرى التي تهم أطراف المعاهدات .

ويتضح من هذا أن معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية ذات طبيعة عقدية وسياسية وشارعة أيضا مثل معاهدات السلام . إلا أن معاهدتي السلام المصرية والأردنية مع إسرائيل هي اتفاقيات نهائية حددت شكل ومستقبل العلاقات بين أطرافها بصورة نهائية ، وتحقق بمقتضاها الانسحاب الفعلي من الأراضي المصرية ، وتأجير الأراضي الأردنية .

وذلك على خلاف الحال مع الجانب الفلسطيني ، فإن الاتفاقيات المعقودة مع إسرائيل لم تقر مبدأ الانسحاب النهائي من كافة الأراضي المحتلة حتى عام ١٩٦٧ ، ولم تحدد الوضع النهائي للدولة الفلسطينية ، وكثير من القضايا الجوهرية التي بدونها لا يقوم السلام ، منها حق العودة للاجئين ، والحدود ، والمستوطنات ، والقدس ، والأمن . وهذه الاتفاقيات مازالت في دور التنفيذ المتعثر بالرغم من مرور الوقت المحدد لتنفيذها، وهي في حاجة إلى حسن النية والإرادة الجادة من الجانب الإسرائيلي .

ويتضح من نصوص هذه المعاهدات أنها لم تعقد لتقرير الصورة النهائية للسلام بين

الجانبين الفلسطيني ونظيره الإسرائيلي ، وإنما القصد منها تهيئة الظروف لعقد معاهدة سلام نهائية[1].

فهي إن لم تكن معاهدات سلام بالمعنى الضيق ، فهل تعد من مقدمات السلام ؟ أم معاهدات غير متكافئة ؟ أما معاهدات استسلامية ؟

وسوف نبين ذلك في ثلاثة مطالب متتالية على النحو التالي :

المطلب الأول : معاهدات السلام ومقدمات السلام .

المطلب الثاني : معاهدات السلام والمعاهدات غير المتكافئة .

المطلب الثالث : معاهدات السلام ومعاهدات الاستسلام .

(١) راجع المادة (٥) من إعلان المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي ١٩٩٣ ، منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، المرجع السابق .

obeikan.com

■ المطلب الأول
معاهدات السلام ومقدمات السلام

لم يعرف التاريخ معاهدة سلام أبرمت مباشرة بين طرفيها بدون إجراءات تمهيدية، أو مقدمات تهيئ الظروف لخروج هذه المعاهدات إلى الواقع ، متضمنة العلاج النهائي لكافة المشاكل بين أطرافها . وفي الغالب توجد اتفاقيات مبدئية تحدد أسس ، ومبادئ عملية التفاوض المقبلة ، والتي بمقتضاها سوف يتم وضع التفصيلات الكاملة لمعاهدة سلام نهائية . ولهذا سوف نتناول هذا المبحث في موضعين متتاليين نبين في الأول الجوانب القانونية لمقدمات السلام ، وفي الثاني مدى انطباق هذه الجوانب القانونية على اتفاقيات السلام الفلسطينية – الإسرائيلية .

أولا : الجوانب القانونية لمقدمات السلام :

تعرف مقدمات السلام preliminaries of peace على أنها : «اتفاقية سلام مبدئية تتضمن ما يتفق عليه الأطراف من أسس ومبادئ رئيسية تتناول معاهدات السلام بالتسوية النهائية»[1] . ومن هنا تكتسب مقدمات السلام أهميتها على اعتبار أنها الخطوة الأولى لإنهاء الحرب ، وكذلك تمثل الخطوة السابقة مباشرة على عقد معاهدة السلام النهائية ، وهذه المقدمات لا توجد إلا عندما تنتهي الحرب بوسيلة سلمية[2].

ويرى بعض الفقه أن مقدمات السلام ما هي إلا معاهدة سلام بالمعنى الضيق ، ولكنها تتميز بطبيعة مؤقتة نظرا للظروف والأوضاع المحيطة بموضوع النزاع الذي قامت من أجله الحرب ، والذي يجعل من الصعب على أطراف النزاع التوصل إلى تسوية نهائية مفصلة . ومن هنا يقتصر اتفاق الأطراف على إثبات اتفاقهم على مبادئ وأسس

(١) أ.د.محمد سامي جنينة ، القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، عصبة الأمم ووسائل فض المنازعات الدولية ومنع الحرب ، القاهرة سنة ١٩٣٨ ، ص ٧٦٤ . وأ.د.محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، ص٨٢٩.

- **Oppenheim**, op. cit, p. 607.
- **Woolsey** , op. cit, p. 260

(٢) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ وما بعدها .

تسوية لهذا النزاع ، وترك باقي التفاصيل لمعاهدة السلام النهائية[١].

ويرى نفس الفقه السابق أن اتفاق مقدمات السلام لا يبرم بحسب الأصل بنية التطبيق الفوري ، إلا إذا اتفق صراحة على ذلك ضمن نصوص مقدمات السلام ، وفي هذه الحالة يعد اتفاقا مرحليا وقد يكون الغرض منها بناء جسور الثقة المفقودة بين الطرفين أو إيجاد موطئ قدم لشعب احتلت أراضيه بالكامل ، أو أن طبيعة حل النزاع تقتضي التدرج . وفي كافة الأحوال لا تدخل الأسس والمبادئ المتفق عليها كأساس لحل النزاع حيز التنفيذ الفعلي إلا بمقتضى معاهدة السلام النهائية .

ويتضح مما تقدم أن لهذه المقدمات وظيفتين[٢]. تميزها عن غيرها من المعاهدات حيث تتمثل الوظيفة الأولى : في التمهيد لعقد اتفاقية السلام النهائية ، والتالية لها . والوظيفة الثانية : هي تحديد الأسس والمبادئ التي يتم الاتفاق عليها كأساس لعقد المعاهدة النهائية ، بالإضافة إلى تميزها بطبيعة سياسية تجعلها ملزمة فيما تتضمنه من أسس ، ومبادئ لعملية التسوية النهائية[٣].

وتبرم عادة – مقدمات السلام في الشكل الكتابي مثل سائر المعاهدات ، إلا أنه في عصر التنظيم الدولي توجد صورة أخرى يمكن أن تأخذ فيها مقدمات السلام – صورة القرار الدولي – الذي يتخذه مجلس الأمن الدولي للعمل على تسوية النزاعات الدولية التي يكون من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين ، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المؤقتة التي تكون لازمة لمنع تفاقم المواقف بما يعرض أمن وسلم المجتمع الدولي للخطر[٤]،

---

(١) د.محمد سامي جنينه ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ٧٦٥ .

-Oppenheim, op. cit, p. 607.

(2) -Hyde Charles Cheny, International Law Chiefly as Interpreted and Applied by the United States, Boston , Little Brown and company,1922. p. 884.

- Phillipson,coleman,Termination of War and Treaties of Peace, London . 1916 .p.108.

(٣) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ ، ود.محمد عبد السلام ، اتفاقيات السلام الفلسطينية – اليهودية في ميزان القواعد القانونية الدولية، الطبعة الأولى منقحة ومزيدة، شبكة المعلومات الجامعية،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس ٢٠٠٠:رقم الإيداع بدار الكتب١٧٥١٨/ ٢٠٠٠،ترقيم دولي 5-3174-04-977 ، ص ٤٦ .

(٤) أ.د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ٧٣٩ .

مثل قراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢ ، ٣٣٨ الصادران بشأن حل النزاع العربي - الإسرائيلي واللذان قامت على أساسهما العملية السلمية في الشرق الأوسط .

وليس هناك مسمى محدد يطلق على اتفاقيات مقدمات السلام ، فقد تسمى إطارا للسلام كما أطلق على إطاري كامب ديفيد للسلام ١٩٧٨ ، وقد تسمى مرجعية كما أطلق على مرجعية مدريد للسلام في الشرق الأوسط عام ١٩٩٠ ، وقد يطلق عليها إعلان مبادئ كما أطلق على إعلان المبادئ الفلسطيني - الإسرائيلي ١٩٩٣ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية ، وقد يطلق عليها لفظ بروتوكول سلام كما أطلق على مقدمات السلام بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا عام ١٨٩٨ ، أو إطار عمل كما أطلق على مقدمات السلام التركية - الإيطالية عام ١٩١٢[١] . والعبرة دائما تكون بمضمون النصوص المتفق عليها ، وليس بالمسمى الذي يطلق على المقدمات .

وبحسب الأصل تكون أطراف مقدمات السلام دولا ذات شخصية قانونية دولية ، إلا أنه يجوز استثناء من ذلك أن يكون من بين أطراف مقدمات السلام إحدى الجماعات الثورية المسلحة أو المنظمات الثورية التي ينطبق عليها وصف المحارب، وإن لم تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[٢] .

ثانيا : الاتفاقيات الفلسطينية - الإسرائيلية ومقدمات السلام :

بعد الاعتراف المتبادل بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في ١٣ سبتمبر عام ١٩٩٣ ، اتفق الطرفان على إعلان مبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية بنفس التاريخ السابق ، وتلا ذلك عدة اتفاقيات سبق بيانها . وقد تضمن هذا الإعلان اتفاق الطرفين على أن الوقت قد حان لإنهاء المواجهة ، والنزاع بينهما ، والاعتراف بحقوقهما المشروعة ، والسياسية المتبادلة ورغبتهما في السعي للعيش في ظل تعايش سلمي وبكرامة ، وأمن متبادلين ، ولتحقيق تسوية سلمية عادلة ، ودائمة ، وشاملة ، ومصالحة

(١) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .

(٢) أ.د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص٧٥٣ .

- **Darass,Emile**, Etude sur les Treatés de Paix: Bar le Doc societe anonyme de l'imprimie Barrisenne, , paris 1900.p.91.

مشار إليه في: د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص٢٣٨ .

تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق عليها .

وقد حددت المادة الأولى من هذا الإعلان هدف المفاوضات بينهما بإقامة حكومة ذاتية انتقالية في الضفة الغربية ، وقطاع غزة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات ، وتؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢ ، ٣٣٨ ، وذلك على أن تبدأ فترة السنوات الخمس الانتقالية فور الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا . وذكرت هذه المادة أن المفاوضات والاتفاقيات الحالية لا تجحف ، أو تخل بنتيجة مفاوضات الوضع الدائم المتعلقة بالقدس ، واللاجئين ، والمستوطنات ، والترتيبات الأمنية ، والحدود .

وقررت المادة السادسة من إعلان المبادئ النقل التمهيدي للصلاحيات ، والمسئوليات من الدولة الإسرائيلية إلى السلطة الفلسطينية مع استمرار مسؤولية إسرائيل عن الأمن الخارجي ، والنظام العام للمستوطنات[1] . على أن يبدأ تنفيذا هذا الاتفاق بعد شهر واحد من توقيعها (م١٧) .

وبمطالعة اتفاقية غزة ومنطقة أريحا ١٩٩٤ نجدها قد تضمنت في الديباجة تأكيد الطرفين على عزمهما على الحياة في ظل تعايش سلمي ، واحترام وأمن متبادلين ، وتمسكهما بإعلان المبادئ ، والاعتراف المتبادل ،وأن المفاوضات حول الوضع النهائي سوف تؤدي إلى تنفيذ قراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢ ، ٣٣٨[2].

وقررت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الانسحاب المجدول للقوات العسكرية الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا،مع إعادة الانتشار وفي بعض المناطق كي تقوم بمسئوليتها عن الأمن الخارجي،والنظام العام للمستوطنات الإسرائيلية،على أن يبدأ الانسحاب فور التوقيع على هذه الاتفاقية وينتهي خلال ثلاثة أسابيع من هذا التاريخ. هذا بالإضافة إلى مواد أخرى كثيرة تضمنتها الاتفاقية ترتب التزامات على عاتق كل طرف لحساب الطرف الآخر .

ويستفاد من هذه النصوص أنها ذات طبيعة مؤقتة – تبدأ بها العملية السلمية وتستمر

(١) راجع الملحق الثاني لإعلان المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي ١٩٩٣ .
(٢) راجع الديباجة في اتفاقية غزة ومنطقة أريحا ١٩٩٤ .

حتى تصل إلى مفاوضات الوضع النهائي ، والتي بمقتضاها سوف تعقد معاهدة السلام النهائية . كما أن هذه الاتفاقيات تضمنت الأسس والمبادئ التي سوف يتم حل النزاع على أساسها ، وأنهت حالة العداء بين أطرافها ، ولكنه إنهاء مؤقت مازال موقوفا على نجاح مفاوضات الوضع النهائي[1]. وبهذا تعد هذه الاتفاقيات من مقدمات السلام ، وذلك لانطباق كافة أحكام مقدمات السلام على هذه الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية. ويعد من قبيل هذه المقدمات أيضا إطار كامب ديفيد للسلام بين مصر وإسرائيل المبرم سنة ١٩٧٨ ، والذي مهد لمعاهدة السلام النهائية في عام ١٩٧٩ ، وكذلك يعد إعلان واشنطن بين المملكة الأردنية وإسرائيل المبرم عام ١٩٩٤ من هذه المقدمات .

(١) -Oppenheim, op.cit,p. 607.

obeikan.com

■ المطلب الثاني
معاهدات السلام والمعاهدات غير المتكافئة

اختلف الفقه في القانون الدولي حول وجود مسمى المعاهدات غير المتكافئة ، فهناك منكرون لوجود مثل هذه المعاهدات مستندين في ذلك إلى عدم وجود معيار واضح ومحدد لتحديد ماهية عدم التكافؤ في المعاهدات[1]. وإذا كان ثمة مؤيدون لوجود هذه المعاهدات ، إلا أنهم اختلفوا حول مفهوم عدم التكافؤ . ولهذا سوف نتناول هذا المطلب في موضعين نبين في الأول مفهوم المعاهدات غير المتكافئة ، وفي الثاني نبين هل يوجد عدم تكافؤ أم لا في معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية ؟

أولا : مفهوم المعاهدات غير المتكافئة :

اختلف الفقه القائل بوجود المعاهدات غير المتكافئة unequal treaties حول مفهوم عدم التكافؤ إلى ثلاثة اتجاهات. فهناك من يرده إلى عنصر الإكراه عند إبرام المعاهدة، وهناك من يرده إلى عدم التعادل في الالتزامات الناتجة عن المعاهدة ، وهناك من يرجعه إلى الإخلال بمبدأ المساواة في السيادة على النحو التالي :

الاتجاه الأول : القائل بالإكراه : Coercion

يعرف المعاهدة غير المتكافئة بأنها : هي تلك المعاهدة المفروضة من أحد الأطراف المتعاقدة على الطرف الآخر[2]، أي أنها المعاهدة التي قد يطعن عليها بأنها مفروضة من دولة كبيرة على دولة صغيرة ، وبالتالي يكون لهذا تأثير سياسي ويجب التعويل عليه ومراجعته[3].

وعرفها آخرون بأنها تنجم عن الموقف غير المتساوي لطرفيها ، حيث يكون هناك

---

(١)راجع بالتفصيل ، د.عصام صادق رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس،١٩٧٨،مرجع سابق،ص١٠٥وما بعدها.و د أحمد وافي،اتفاقيات كامب ديفيد فى ضوء القانون الدولى العام والصراع العربى الإسرائيلى، نشر للمؤسستين الجزائرية للطباعة والوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٨٩ ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ وما بعدها .

(2)-**Haute Feuille,L,B,** Droit et Devoirs des Nations Neutres,Paris, L.G.D.J, 1948. Vol.p.10

(3)-**Bowett D,W,**The Law of Nations(the penguin press,London,1984, p.100.

طرف قوي يجعل الطرف الآخر وهو ضعيف أن يلتزم في المعاهدة بما يخالف مصالحه، والمبادئ العامة للعدالة[1]، وأن هذه المعاهدات هي التي تستخدم لتكريس التبعية . والاستغلال للدول الصغيرة والضعيفة[2].

ويذهب رأي آخر من هذا الفقه إلى أننا نكون بصدد اتفاقيات غير متكافئة عندما تكون هناك حالات تبرم فيها الاتفاقيات الدولية، ولا يكون أمام أحد أطرافها إلا قبولها، ويضرب مثالا لذلك بالاتفاقيات التي تبرمها الدولة قبل الحصول على استقلالها ، أو في نفس اليوم الحاصل فيه الاستقلال ، أو بعده بفترة قليلة ، وأن الدولة قبلت هذه الاتفاقيات بهدف الحصول على استقلالها ، وبالتالي لم تكن لها إرادة حرة في إبرام هذه المعاهدات ، وليس أمامها إلا التسليم بها ، وهذا يمثل ضغطا وإكراها قيد إرادتها في التفاوض حول المعاهدة مما يخلق حقا لهذه الدولة في أن تعيد النظر في هذه الاتفاقيات المفروضة عليها[3].

الاتجاه الثاني : القائل بعدم التعادل في الالتزامات :

وهذا الفقه يرجع عدم التكافؤ إلى عدم التعادل الواضح والفعلي وقت إبرام المعاهدة في الالتزامات بين الطرفين فيما يتعلق بحقوق سيادتهم ، ويرى في أن عدم التكافؤ سببا مستقلا من أسباب عدم مشروعية المعاهدات دون أن يدمج في الأسباب الأخرى . وعرف فاتل ، المعاهدة غير المتكافئة بأنها المعاهدات التي يتحمل فيها أحد الأطراف أكثر من الآخر ، أو هي المعاهدات التي لا يتعهد الأطراف فيها بذات الالتزامات أو التزامات متساوية ، أو هي المعاهدات التي تنعدم فيها المساواة ، وتكون كذلك عندما يتعهد أحد الأطراف بالتزامات تزيد عما يتحملها الطرف الآخر ، أو إذا أصبح أحد الأطراف نتيجة لالتزاماته ، خاضعا للطرف الآخر ، وهو ما يحدث عندما توقع دولة أكثر ضعفا شروطا تقيدها في حدود معينة أو تتنازل في حالة خاصة عن

(1). -Lester Anthony,Bizerta and the unequal treaty theory,1962, I.C.L,p.850
مشار إليه في: د. عصام صادق، المعاهدات غير المتكافئة، مرج سابق،ص١١.

(2)-Anand,New States and International Law (Vikos publishing house Delhi, 1972) .p 43.

(٣) د.عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ ، ص ١١٧ . و د.عصام صادق . المعاهدات غير المتكافئة ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

حقوقها الطبيعية[1].

الاتجاه الثالث : القائل بالإخلال بالمساواة في مبدأ السيادة :

يقول هذا الفقه أن المعاهدات غير المتكافئة : «هي التي لا تحترم مبدأ المساواة في السيادة Sovereignty بين الدول» ، أي يعتبر المعاهدة غير متكافئة حينما ينعدم احترام المساواة في السيادة بالنسبة لأحد الأطراف في المعاهدة[2]. ويذهب آخرون من هذا الاتجاه الفقهي إلى الربط بين المعاهدات غير المتكافئة والظاهرة الاستعمارية عند تعريف هذه المعاهدات غير المتكافئة حيث عرفها بأنها : وهي التي ترتبط بموجبها دولتان وينتج عنها وضع قانوني وسياسي مقتضاه حرمان إحدى الدولتين المتعاقدتين من بعض مظاهر استقلالها الخارجي أو اختصاصها الداخلي لصالح الدولة الأخرى ، أو إخضاعها لسيطرة تلك الدولة في بعض المسائل[3].

ورغم هذا الخلاف الفقهي حول معيار عدم التكافؤ يوجد هناك قاسم مشترك بين الفقهاء القائلين بهذا المبدأ ، وهو اعتبار أن المعاهدة غير المتكافئة تتضمن الإخلال ببعض، أو كل الحقوق الجوهرية لأحد أطراف المعاهدة بما يجعل تلك المعاهدة غير مشروعة، مما يحق لهذا الطرف أن يطلب إبطال المعاهدة[4].

وإذا كان هذا هو مفهوم عدم التكافؤ فهل تعد معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية معاهدات غير متكافئة ؟

ثانيًا : عدم التكافؤ ومعاهدات السلام العربية – الإسرائيلية :

وإذا كنا قد انتهينا في موضع سابق من هذا البحث إلى أن اتفاقيات السلام الفلسطينية الإسرائيلية تعد من مقدمات السلام، وليست معاهدات سلام بالمعنى الضيق ، لأنها اتفاقيات مرحلية هدفها التمهيد لمعاهدة سلام نهائية تحدد العلاقات الدائمة بين الطرفين ، وبالتالي فإنه لا يمكن الحكم عليها وفقا لمعيار عدم التكافؤ ، لأنها ليست

(١) -Vattel , op. cit, p.166.

(٢)انظر بالتفصيل:د.عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة ، المرجع السابق ، ص ١٢١.

(٣) أ.د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص٢٥٦ .

(٤) د. خيرى يوسف مريكب ، الاتفاق الفلسطينى الإسرائيلى (غزة- أريحا) دراسة قانونية فى ضوء قواعد القانون الدولى العام ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م ، ص٤٠٥ .

معاهدات نهائية ، ولو اعتبرناها معاهدات سلام بالمعنى الضيق لصارت معاهدات غير متكافئة وفقا لكافة المعايير التي قال بها الفقه الدولي ، فهي تبرم في ظل الاحتلال ، وتنعدم فيها مظاهر السيادة الخارجية والداخلية للسلطة الوطنية الفلسطينية ، وجميع الالتزامات تقريبا تقع على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية[1] – ماعدا الانسحاب غير منفذ من قبل إسرائيل ، ولهذا سوف يقتصر البحث على معاهدتي السلام المصرية والأردنية مع إسرائيل .

ونظراً لكونى قد تناولت شروط صحة المعاهدة في المبحث الثاني من هذا الفصل، وتناولنا فيه أثر الإكراه على صحة المعاهدات ، وتبين أنه يبطل المعاهدة التي تبرم في ظله سوف نقصر البحث في هذا الفرع على عدم التعادل في الالتزامات وعدم المساواة في مبدأ السيادة .

أ) : معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ومعيار عدم التكافؤ :

باستقراء أحكام معاهدة السلام المصرية -- الإسرائيلية ، نجدها قد نصت على الانسحاب من جميع الأراضي المصرية المحتلة في مقابل إقامة السلام مع إسرائيل ، ومع ذلك نجد ما يستحق البحث والنظر في خصوص مبدأ عدم التكافؤ بشأن عدم التعادل في الالتزامات وعدم المساواة في مبدأ السيادة في المادة الرابعة من المعاهدة ، والتفصيلات الخاصة بها الواردة في الملحق الأول المرفق بالمعاهدة .

وتنص المادة الرابعة على أنه : «بغية توفير الحد الأقصى لأمن الطرفين ، وذلك على أساس التبادل ، تقام ترتيبات أمن متفق عليها بما في ذلك مناطق محدودة التسليح في الأراضي المصرية والإسرائيلية، وقوات أمم متحدة ، ومراقبون من الأمم المتحدة ، وهذه الترتيبات موضحة تفصيلا من حيث الطبيعة والتوقيت في الملحق الأول ، وكذلك أية ترتيبات أمنية أخرى قد يتفق عليها الطرفان . ويتفق الطرفان على تمركز أفراد الأمم المتحدة في المناطق الموضحة بالملحق الأول،ويتفق الطرفان على ألا يطلبا سحب هؤلاء الأفراد،وعلى أن سحب هؤلاء الأفراد لن يتم إلا بموافقة مجلس الأمن التابع

(١) د. خيرى يوسف مريكب ، الاتفاق الفلسطينى الإسرائيلى ، مرجع سابق ، ص٤٠٥ .

للأمم المتحدة بما في ذلك التصويت الإيجابي للأعضاء الخمسة الدائمين بالمجلس،وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، ويتم بناء على طلب أحد الطرفين إعادة النظر في ترتيبات الأمن المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، وتعديلها باتفاق الطرفين» .

وبالرجوع إلى الملحق الأول نجد المادة الثانية منه قد حددت أربعة مناطق محددة التسليح ومنزوعة السلاح أ ، ب ، ج ، د ، تقع الثلاث مناطق الأولى داخل الأراضي المصرية لمسافة ٢٠٠ كيلو، وواحدة فقط لمسافة ٣ كيلو متر، وهذه الأخيرة داخل الأراضي الخاضعة لإسرائيل . فتكون المنطقة أ ، ب محدودة التسليح والقوات ، وتكون المنطقة ج منزوعة السلاح والقوات العسكرية ، وتتواجد فيها قوات الأمم المتحدة ، أما المنطقة (د) وهي خارج الحدود المصرية بالتلاصق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وهي منطقة محدودة التسليح والقوات أيضا . وبالرجوع كذلك للمادة الثالثة نجدها منعت تمركز الطائرات العسكرية في المناطق الأربع وقصرت طلعات الاستطلاع العسكري على المناطق أ ، د فقط كل في منطقته ، وكذلك التمركز للقطع البحرية في المنطقتين أ ، د وكل في منطقته .

والواضح من الأحكام السابقة تحمل مصر لالتزامات تزيد عن الالتزامات الإسرائيلية بكثير حتى إذا أخذنا فارق المسافة بين الدولتين فى الاعتبار[1] – حيث إن التماثل في الالتزامات قاصر على المنطقتين(أ) داخل الحدود المصرية ، و(د) داخل الحدود الإسرائيلية ، أما المنطقتان (ب) و(ج) فهما داخل الحدود المصرية ، فالمنطقة (ب) لا يوجد فيها سوى قوات حرس حدود وهي قوات غير قتالية ، أو تخلو من قوات عسكرية ، وكذلك المنطقة ج منزوعة السلاح والقوات ، ولا يوجد أيضا مثيل لها داخل إسرائيل،كما تتمركز القوات الدولية داخل المنطقة (ج) فقط، ولا يوجد لهذه القوات مراكز داخل المنطقة الإسرائيلية. وبهذا يتضح عدم التعادل الواضح والفعلي بين التزامات الطرفين – حيث لا يوجد نظير للمنطقتين (ب) و(ج) داخل الأراضي

(١) د. حازم محمد عتلم ، قاعدة تغير الظروف فى النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص٢٤٢.

الخاضعة لإسرائيل ، وهو ما يهدد الأمن المصري ، ويجعل الدفاع عن هذه المناطق أمرًا عسيرًا . كما أن السيادة المصرية مقيدة إلى حد زائد عن القيد الوارد على السيادة الإسرائيلية في المنطقة (د) ، فلا تستطيع الحكومة المصرية نشر قوات عسكرية في أراضي المنطقتين ب ، ج على وجه الإطلاق ، ولا يمكن تمركز طائرات عسكرية بالكامل في سيناء ، ولا يمكن إجراء طلعات للطيران العسكري ، أو الاستطلاعي على أراضي المنطقتين ب ، ج ، ولا يوجد تمركز لقوات الأمم المتحدة سوى في الأراضي المصرية فقط . وهذه أمور تمس السيادة المصرية على وجه يجعلها ناقصة على هذه الأراضي ، ولا ينال من ذلك كون الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من المعاهدة تنص على إمكانية إعادة النظر في هذه الترتيبات . فهذه الترتيبات وضعت بطريقة تجعلها خاضعة لاشتراط موافقة الطرفين على تعديلها ، وكذلك موافقة أعضاء مجلس الأمن مع اشتراط التصويت الإيجابي للدول الدائمة العضوية وبذلك لا تكون هذه الترتيبات مؤقتة ، لأن مبدأ إعادة النظر في المعاهدات مبدأ يكفله القانون الدولي ، حتى لو لم تنص عليه المعاهدة[1] .

وفى اعتقادى بالرغم من عدم وجود تعادل فى التزامات طرفى المعاهدة لصالح إسرائيل، إلا أنه لا يمكن وصف معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية بعدم التكافؤ لأن مصر وافقت عليها بإرادتها الحرة ولم يكن للوضع فى ميدان القتال، تأثير على إرادة الحكومة المصرية وأن عدم التعادل فى الالتزامات الأمنية مرجعه اعتبار تلك التدابير ضمان لتنفيذ مصر متطلبات السلام مع إسرائيل، وأنه من متطلبات الاحتلال العسكرى السلمى[2]،وإن كان الأستاذ الدكتور حازم عتلم يرى أن التقييدات السيادية فى الترتيبات الأمنية يخضع تلك الترتيبات تحت براثن المادة الثانية والخمسين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول، لأن هذه الترتيبات لم تتم على أساس التبادل[3] .

وبذلك تصبح معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية من المعاهدات المتكافئة وإن

(1) -Quincy Wright , A Study of War, The U.S.A I llinois Chicago, The University of Chicago Press,U.S.A,1964,pp.53-85.

(٢) د. حازم محمد عتلم ، قاعدة تغيير الظروف ، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٣) د. حازم محمد عتلم ، قاعدة تغيير الظروف ، مرجع سابق، ص ٢١٨.

كانت تستوجب من الحكومة المصرية طلب إعادة النظر في الترتيبات التي تنال من سيادتها ، وكذلك والتى يراها بعض الفقه أنها غير متعادلة مع الالتزامات الإسرائيلية ، ويجعلها معاهدة غير متكافئة[1]،وهذا يستوجب من صناع القرار في مصر العمل عليه، وسندهم القانوني في هذا الصدد قائم لإصلاح الخلل الواضح في التدابير الأمنية،وإلغاء القيود الواردة على المنطقة (أ ، ب) وتكون قاصرة على المنطقة (ج) فحسب مثل المنطقة (د) . أو تلغى جميع القيود الأمنية لدى الدولتين ، وتعود الحرية لكل دولة بالعمل على أراضيها، ولعل الحادث الإرهابي الذي دمر فندق هيلتون طابا في أكتوبر ٢٠٠٤م بمدينة طابا على الحدود مع إسرائيل، واجتياح الحدود من فلسطينيى غزة فى رفح أواخر عام ٢٠٠٨م قد بين مدى الحاجة إلى إجراء تغييرات مهمة وجوهرية في رفع القيود على السيادة المصرية لإمكانية فرض السيطرة الأمنية على هذه المناطق المنزوعة السلاح .

ب – معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية ومعيار عدم التكافؤ :

باستقراء جميع أحكام معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٩٤ نجدها قد نصت على إقامة السلام ، وعلى أن الحدود بينهما هي الحدود الدولية وقت الانتداب . وكذلك نصت على أحكام أخرى عديدة تجعلها أشبه بمعاهدات التحالف والصداقة ، وقد ورد النص في المادة الثالثة من المعاهدة بفقرتيها الثامنة والتاسعة – على عدة أحكام خاصة بمنطقتي الباقورة والغمر تخل بالسيادة الأردنية عليهما بالرغم من النص على خضوعها للسيادة الأردنية ، وذلك لوجود حقوق ملكية أراضي خاصة land owner ship rights))، ومصالح مملوكة إسرائيلية (المتصرفون بالأرض) في منطقة الباقورة ، وكذلك حقوق استعمال إسرائيلية خاصة تتعلق بالأرض (مستعملي الأرض) في منطقة الغمر ، وهما منطقتان مؤجرتان لمدة خمس وعشرين عاما من وقت التصديق على المعاهدة ، وتجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بنيته في إنهاء العمل بهذا الملحق قبل سنة من انتهائه ، وفي هذه الحالة يدخل الطرفان في مشاورات حيالها بناء على طلب أي منهما[2].

(١) د. حازم محمد عتلم ، قاعدة تغير الظروف ، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(٢)البند السادس من الملحقين ب، ج المرفقين بمعاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية لسنة ١٩٩٤م، مصدر سابق .

والواضح كذلك من النصوص الخاصة بمنطقتي الباقورة والغمر أن السيادة الأردنية مقيدة فيهما للحد الذي ينتقص منها انتقاصا كبيرا يخل بمبدأ المساواة في السيادة – حيث قبلت الحكومة الأردنية بالآتي :

١ – تعهد الأردن بمنح ودون استيفاء رسوم حرية غير مقيدة لمستعملي الأرض المتصرفين في الأرض ، أو ضيوفهم ، أو مستخدميهم بالدخول إليها ، أو الخروج منها، واستعمالها والحركة ضمن حدودها دون تحديد من هم الضيوف والمستخدمون المتصرفون والمنتفعون،وما عددهم،وما مدة الضيافة المسموحة؟[١] .

٢ – وتعهد الأردن كذلك بعدم تطبيق تشريعاته الجمركية ، أو المتعلقة بالهجرة على مستعملين أو المتصرفين في الأرض ، أو وضيوفهم ، أو مستخدميهم الذين يعبرون من إسرائيل إلى المنطقة بهدف الوصول إلى الأرض لغرض الزراعة ، أو السياحة ، أو غرض آخر يتفق عليه .

٣ – كذلك تعهدت الحكومة الأردنية بعدم فرض ضرائب تمييزية على الأرض ، أو الأنشطة ضمنها ، وتعهدت بالسماح بدخول ضباط الشرطة الإسرائيليين بلباسهم الرسمي حسب البند (هـ) من الفقرة الثانية من كلا الملحقين ، وبأسلحتهم حسب البند (ب) من الفقرة الثالثة من كلا الملحقين ، وتعهدت كذلك بعدم تطبيق القانون الجنائي الأردني على الأنشطة في تلك المناطق على أشخاص من التابعية – الإسرائيلية ، وإنما الذي يطبق هو القانون الإسرائيلي ، ويحق لإسرائيل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق مثل هذه القوانين دون تحديد لطبيعتها . وهذه الالتزامات الأردنية لا نظير لها في المعاهدة أو خارجها تتحمل به إسرائيل ، وبالتالي فهناك عدم تعادل واضح وفعلي في الالتزامات بين الطرفين في المعاهدة ، وكذلك هناك إخلال بمبدأ المساواة في السيادة ، وهذه التعهدات الأردنية لا تنتقص من سيادته فحسب وإنما تسلبها لصالح إسرائيل[٢]

(١) البند الثاني من الملحقين ب ، ج المرفقين بمعاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية لسنة ١٩٩٤م ، مصدر سابق.

(٢)خالد عبد الرازق الحباشنة،العلاقات الأردنية–الإسرائيلية في ظل معاهدات السلام، مرجع سابق ، ص٨٨ .

فى المناطق المستأجرة ، وبالتالي فإن هذا الوضع يجب مراجعته وإصلاح هذا الخلل الجوهري ، وإلا استمر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الأردنية ، وأصبح السلام والانسحاب مجرد شعار أو خيال ، ولا ينال هذا الخلل فى الالتزامات من مشروعية المعاهدة لأن هذه التدابير ذات طبيعة مؤقتة ، وكذلك لم تكن هناك قيود على حرية طرفيها عند إبرامها[1]، وفى اعتقادى أن هذا الخلل لا يوصفها بأنها معاهدة غير متكافئة على خلاف ما يراه بعض الفقه بأنها معاهدة غير متكافئة لأن التأجير استبقى الأراضى تحت الاحتلال ، وهذا ما يمثل استمرار للاحتلال العسكرى الإسرائيلى، وهو صورة من صور الجزاء الواقع على الكيان المادى للدولة[2] مما يفقدها حرية الإرادة .

(١) - **Wright Quincy**, op. cit, pp.53-58.

ود.عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام ، القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٧٣ ، ص ١١٧ .

(٢) د. إيناس جبر أحمد ، اتفاقيات السلام العربية الإسرائيلية فى ضوء القانون الدول العام، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤،ص٣٨٠ .

■ المطلب الثالث
معاهدات السلام ومعاهدات الاستسلام

كثيرا ما تنتهي أعمال القتال بين المتحاربين بانتصار أحدهما واستسلام الآخر المهزوم بدون قيد ، أو شرط unconditional surrender لصالح الطرف الآخر المنتصر ، وبدون إبرام معاهدة سلام في شكلها التقليدي[1]. فيثار التساؤل بشأن ذلك ، هل نحن أمام معاهدة سلام أم شيء آخر يختلف عنها ؟ ولهذا سوف نتناول ذلك في موضعين نبين في الأول التكييف القانوني للتسليم بدون قيد أو شرط ، ونبين في الثاني مدى وجود هذا التسليم في معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية .

أولا : التكييف القانوني للتسليم :

اتجه جانب من الفقه الدولي إلى تكييف هذه الحالة على أنها معاهدة سلم مفروضة، وهي تحدث عندما يكون هناك نصر حاسم لإحدى القوى المتحاربة يجعلها تملي إرادتها على الطرف الآخر المهزوم دون معارضة منه ، أو دون مفاوضة[2].

واتجه جانب آخر من الفقه إلى اعتبارها سببا من أسباب إنهاء الحرب ، ولكنه يختلف عن معاهدة السلام ، لأنه يطلق أيادي القوى المنتصرة في إنهاء القتال ، ولا تكون مقيدة بأي تعهد يتصل بالنظام القانوني الاتفاقي ، وذلك باستثناء – القيود الأدبية والأخلاقية للدول المتمدينة[3].

واتجه الدكتور محسن جاد إلى أن هذه المعاهدات تتميز بخاصيتين أسفرت عنهما

---

(١) للوقوف على التسليم بمعنى capitulation الذى يأخذ شكل اتفاق ، التسليم بدون قيد أو شرط unconditional surrender الذى يأخذ شكل الإعلان من جانب واحد .

انظر :

- **Zemanek Karl,** Unconditional Surrender and International Law, Year Book of the Association of Attenders and Alumni of The Hague Academy of International Law, (A.A.A) No.26-1956 p.35 .

(2)-Fenwick Charles,International Law, Appelton, century, crofts, Merdith publishing company, New York 1965, p.360.

(٣) أ.د جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

تصرفات الدول بالنسبة لمعاهدات السلام ألا وهما[١]:

١ - أن هذه المعاهدات تفرض بالقوة المسلحة .

٢ - أن هذه المعاهدات تعقد وفي ذهن المهزوم أنه يوقع على معاهدة مفروضة عليه بالقوة العسكرية .

وهذا النوع من المعاهدات يتفق ومعاهدات السلام في العصر التقليدي ، والتي كانت تعكس حال المتحاربين في ميدان القتال ، حيث يملي فيها الطرف المنتصر شروطه على الطرف المهزوم ، والتي تعكس عدم التوازن فيما تتضمنه من حقوق والتزامات لصالح الطرف المنتصر ضد المهزوم ، مثل تقديم التنازلات الإقليمية والتعويضات الباهظة[٢]. أي كانت هذه المعاهدات تقوم بتقنين نتيجة القوة - حيث كانت وظيفتها في هذا الصدد الإقرار والاعتراف بنتيجة الحرب .

وإذا كانت الحرب واستعمال القوة العسكرية في العصر التقليدي قانونية مشروعة، فإن نتيجتها في ذلك الوقت كانت مشروعة أيضا[٣]. أما في عصر التنظيم الدولي فإن هذه المعاهدات تكون غير قانونية وغير مشروعة ، لأنها تعتبر متعارضة تعارضا صريحا مع قواعد القانون الدولي ، وخاصة المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[٤] .

ونحن نميل إلى تسمية هذه المعاهدات بالمعاهدات الاستسلامية لأن الطرف المهزوم فيها يستسلم للطرف المنتصر ، ويوافق على شروطه دون أن يملك المفاوضة بشأنها ، ولكنه يتحين الفرصة المناسبة للفكاك من أحكام هذه المعاهدة عندما تسمح له الظروف بذلك مثلما حدث بشأن معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ بين ألمانيا والحلفاء إذ تمرد هتلر على هذه الاتفاقية بعد أن اشتد عود ألمانيا ليرد على الشروط المجحفة لهذه الاتفاقية[٥]، وأعلن في عام ١٩٣٦ أن معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ كانت مفروضة على

(١) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٣٩٦ .

(٢) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٣٦٣ .

(٣) أ.د.عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

(4) -Quincy Wrightr, op. cit., pp.51-86.

(5)-Sibert, M, Traitè de Droit International Public, Tome Deuxime, Le droit de la paix , Paris ,Librairie Dalloz, 1951, p.269 .

ألمانيا وأنه لن يعمل بها[1].

وإذا وجدت مثل هذه المعاهدات فى عصر التنظيم الدولي فإنها تكون باطلة لتعارضها مع القواعد الآمرة في القانون الدولي ، والتي تحرم استخدام القوة المسلحة الدولية كما ورد في المادتين ٤٢ و ٤٣ من الميثاق .

وإذا كانت هذه هي حالة المعاهدات الاستسلامية ، فهل معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية تعد من طائفة هذه المعاهدات ؟

ثانيا : معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية ومعاهدات الاستسلام :

أبرمت معاهدتي السلام المصرية والأردنية مع دولة إسرائيل حديثا في عصر التنظيم الدولي ، وبرغبة الأطراف ، وبعد مفاوضات عديدة سبقت إبرام المعاهدتين ، وكان لكلا الطرفين حريتهما الكاملة في قبول ، أو رفض ما يطرح عليهما ، وعلى أساس قرارات صدرت من المؤسسات الدولية كانت هي الأساس الذي استند إليه الأطراف في حل النزاع . كما تدخلت أطراف دولية عديدة لمساندة ، ومساعدة الأطراف للوصول إلى السلام المنشود – هذا على الجانب السياسي .

أما على الجانب العسكري ، فقد كان هناك قبل إبرام المعاهدتين احتلال عسكري إسرائيلي لبعض الأراضي الأردنية والمصرية ، إلا أنه لم يؤثر على سيادة الدولتين ، ولم يستسلما لإسرائيل بل كانت آخر الحروب العربية الإسرائيلية نصرا عربيا في حرب أكتوبر المجيدة عام ١٩٧٣ والتي انتصر فيها المصريون ، وكانت هي الدافع الأكبر لإقدام الإسرائيليين على طلب السلام مع المصريين[2] ، وذلك بعد إدراكهم استحالة تحقيق نصر حاسم على العرب ، وكذلك إدراك العرب عدم قدرتهم على تحرير أرضهم بالحرب[3] ، وعقب المساعي الدولية الناجحة ، وخاصة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية استجابت مصر وإسرائيل لنداء السلام ، وتوصلت مصر وإسرائيل إلى إنهاء

(1) Finwick charles G,International Law: the old and the New ,A.J.I.L. vol. 60. 1966. p.532.

(٢) جيفرى كيمب ، جيريمى بريسمان، نقطة اللاعودة، المرجع السابق ، ص١٩ .

(٣) التصور العربي للسلام ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي عقدها منتدى الفكر العربي / عمان واللجنة المصرية للتضامن في القاهرة شهر مارس ١٩٩٧ ، ص ٣ .

حالة الحرب بينهما ، والانسحاب من كافة الأراضي المصرية المحتلة ، وإقامة علاقات طبيعية بينهما بموجب معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية المبرمة عامة ١٩٧٩م. ونفس الأمر ينطبق على معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية .

وعلى المسار الفلسطيني ، فإذا كانت إسرائيل تحتل الأراضي الفلسطينية وقت إبرام الاتفاقيات ، إلا أنها لم تستطع أن تملي شروطها على السلطة الفلسطينية بدون تفاوض حتى وقت كتابة هذه السطور ، بل هناك مفاوضات دارت وأسفرت عن عدة اتفاقيات نفذ البعض من أحكامها ومازالت الأحكام الأخرى تنتظر التنفيذ ، ومازالت المفاوضات حول موضوعات الحل النهائى لم تحسم بعد لاختلاف مواقف الأطراف حول هذه الموضوعات ، وهذا دليل قاطع على عدم استطاعة إسرائيل فرض رؤيتها للسلام على الجانب الفلسطيني مهما كان حجم ، ونوع القوة المستخدمة للضغط عليه من قبل إسرائيل .

وبذلك اتضح أن الأطراف العربية للسلام مع إسرائيل قد تفاوضت جميعها مع إسرائيل ، وساومت على مواقفها ، وناقشت الطرف الآخر ، ولم تقدم إليه هذه المعاهدات للتوقيع عليها فقط كما حدث مع ألمانيا في معاهدة فرساي Treaty of versailles سنة ١٩١٩ إذ قدم الحلفاء مشروع المعاهدة إلى المندوب الألماني متضمنا شروط السلام وفق ما يراه الحلفاء باعتبار هذا المشروع كلمتهم الأخيرة ، وهددوا بإلغاء الهدنة واستئناف القتال إذا لم توقع معاهدة السلام . وقد أذعنت ألمانيا لذلك ووقعت على اتفاقية فرساي [١]، وهذا الأمر لم يحدث في معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية . وبالتالي ينتفي عنها وصف معاهدات الاستسلام ، لأنها لم تعقد تحت ضغط القوة المسلحة ، كما أنها لم تعقد وفي ذهن الطرف العربي أنه يوقع على معاهدة مفروضة عليه بالقوة العسكرية[٢].

وإذا كانت الأحكام التى تناولناها فى هذا الفصل تمثل الملامح الأساسية والجوهرية لاتفاقيات السلام العربية – الإسرائيلية إلا أنها تتضمن بالإضافة لهذه

(1)- **Fenwick, Charles G,** op.cit, p. 532.

(٢) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٣٩٦

الملامح العديد من الضمانات لكفالة تنفيذها وضمان استمرار هذا التنفيذ فيما بعد وهو موضوع الفصول الأربعة القادمة، وأول هذه الضمانات، تطلب المعاهدات إقامة علاقات طبيعية بين أطرافها . وثانيها إقامة ترتيبات أمنية على الحدود والمناطق التى تم الانسحاب منها ، وكذلك توفير آليات سلمية لحل النزاعات التى قد تنشأ عند تنفيذ أو تفسير الاتفاقيات ، وجعل أحكام هذه المعاهدات لها الأولوية على أية معاهدات تتعارض معها .

obeikan.com